

حقوق اليتيم في القرآن الكريم

علي بن عمر بن محمد السجيفي

أستاذ مشترك - قسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

(قدم للنشر ١٤٢٨/١٠ هـ؛ وقبل للنشر ١٤٢٨/١١ هـ)

ملخص البحث. يتكون هذا البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، ثم ملحقين الأول في فضل كفالة اليتيم، والثاني في جهود المملكة في رعاية وكفالة اليتامي، ثم الفهارس.

التمهيد فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره، والباب الأول: فيه خمسة مباحث: الأول: في تعريف اليتيم لغة وشرعاً، والفرق بين اليتيم واللقيط، والثاني: في عناية الإسلام باليتيم وقد ورد ذكر اليتامي في القرآن ثلاث وعشرين مرة، في اثنتي عشرة سورة، وكذلك ورد في أحاديث كثيرة جملة من حقوق اليتامي.

والباحث الثالث: في إكرام اليتيم، والباحث الرابع في الإنفاق على اليتيم وإطعامه، والباحث الخامس: في مواساة اليتيم.

الباب الثاني: فيه ثلاثة مباحث الأول: في نكاح اليتيمة، والثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله وفيه مطلبان الأول: في امتحان الذكر، والثاني: في امتحان الأنثى، والباحث الثالث: في الوعيد على أكل مال اليتيم.

والباب الثالث: فيه خمسة مباحث، الأول: في حكم الاتجار في مال اليتيم، وقد تبين لي أنه يتعين على الولي الاتجار بمال اليتيم حتى لا ينفد المال قبل بلوغ اليتيم.

والثاني: في أكل الولي من مال اليتيم، وتبيّن لي من خلال البحث أن للولي المحتاج أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف.

والثالث: في حكم مخالطة اليتيم في ماله، والرابع: في حق اليتيم من التركة والخامس: في حق اليتيم من الغنيمة والفيء.

والخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، والملحق الأول: في فضل كفالة اليتيم.

والملحق الثاني: في جهود المملكة في رعاية وكفالة اليتامي.

وأخيراً فهرس المراجع.

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَّ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ فَصَلَّاةُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ :

فقد نزل القرآن لهداية البشرية وإنقاذهما من براثن الجاهلية، واعتنى بالإنسان أفضل عناء، وأرشده لأهدى السبيل وأقام الطرق ونظم حياته وصحته وعقله وكتبه ووضعه، على مستوى الفرد أو المجتمع أو الطبقات، ومن ذلك : عناية الإسلام بطبقة الأيتام، حيث حظيت هذه الطبقة بعناية فاقعة وشاملة لجميع مناحي الحياة، يظهر ذلك عند تتبع آيات اليتامى في القرآن الكريم ودرسها دراسة موضوعية، حيث إن طبقة اليتامى من أضعف الطبقات في المجتمع، لكن شمولية الإسلام عمّت جميع أفرادهم وطبقاتهم ، ولم تدعهم نهبا للجاهلية العمياء ، ولا للأولياء الظلمة ، لغير ذنب اقترفوه ولا لعيوب اتصفوا به فإن وصف اليتيم لو كان عيناً لما اختار الله أفضلاً للرسل وأشرف الخلائق على الإطلاق يتاماً وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما قال سبحانه : ﴿ أَلَمْ يَحْذَكَ يَتِيمًا فَثَوَى ﴾
الضحي : ٦ وكان يلقب في الجاهلية : يتيم أبي طالب ، لأن عمه هو الذي رباه.

إن هذا الموضوع يتناول جانباً عظيماً ومهماً، أفرد له القرآن الكريم طائفة من الآيات الخاصة ، التي تتحدث عنه وترفع من مستوى ، فإن طبقة الأيتام من أضعف الطبقات في المجتمعات ، وهم بحاجة إلى الحماية والرعاية والعناية الخاصة ، لصغرهم وضعفهم.

وسترى من خلال هذا البحث ، كيف أن الإسلام رفع من مستوى هذه الطبقة وحفظ حقوقهم ، وتوعّد الوعيد الشديد على من أكل أموالهم ، أو اعتدى عليهم بأي نوع من الأذى . وهذا بلا شك دليل على عظمة هذا الدين وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان.

خطة البحث

يتكون هذا البحث بعد هذه المقدمة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

التمهيد: فيه أهمية الموضوع وسبب اختياره.

الباب الأول: العناية باليتيم منذ نشأته . وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول: تعريف اليتيم.

المبحث الثاني: عناية الإسلام باليتيم.

المبحث الثالث: إكرام اليتيم.

المبحث الرابع: الإنفاق على اليتيم وإطعامه.

المبحث الخامس: مواساة اليتيم والإحسان إليه.

المبحث السادس: فضل كفالة اليتيم.

المبحث السابع: عناية المسلمين قدّيماً وحديثاً برعایة وكفالة الأيتام.

الباب الثاني: في أحوال اليتيم بعد البلوغ. وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول: نكاح اليتيمة.

المبحث الثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: امتحان الذكر ، المطلب الثاني : امتحان الأنثى.

الباب الثالث: في أموال اليتيم. وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول: الوعيد على أكل مال اليتيم

المبحث الثاني: حكم الاتجار بمال اليتيم..

المبحث الثالث: أكل الولي من مال اليتيم .

المبحث الرابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله.

المبحث الخامس: حق اليتيم من التركة.

المبحث السادس: حق اليتيم من الغنيمة والغيء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

تمهيد

أهمية هذا الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع، من كونه يتعلق بدراسة علم من أشرف العلوم وهو: كتاب الله تعالى، فهذا الموضوع جمع لآيات اليتامى في القرآن الكريم وتفسير لها وكذلك هو يتناول: طائفة من أضعف الطوائف في المجتمع، وهي جديرة بالعناية والرعاية

أسباب اختياري لهذا الموضوع

١ - أن هذا الموضوع يتناول طائفة من أبناء المجتمع التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات مهما صغر، بل قد لا تخلو منها أسرة، وذلك لسنة الله في الوفاة، فيبقى أبناء المتوفى أيتاماً بعده، وهذه الطبقة تمثل شريحة من المجتمع لا يمكن تجاهلها أو الاستهانة بها. وكذا ما ينتج عن الحروب والکوارث.

- ٢- كون هذا الموضوع يسهم في جانب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم حيث إن هذا الفن من التفسير في غاية الأهمية في حياتنا، بحيث يستثير كل مسلم بهدي القرآن، ويصحح علاقاته مع الله ومع من حوله من البشر، فيكون منهجه قرآنياً وسلوكه شرعياً.
- ٣- الاقتداء بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان خلقه القرآن وهديه نصرة المظلوم وحماية حق الضعيف.
- ٤- إبراز عظمة الدين الإسلامي، في جانب فقدته كل المناهج البشرية الوضعية، وهو جانب العدل والمساواة بين فئات المجتمع، حيث إن إظهار هذا الجانب مما يزيد من تمسك أهله به، وكذلك اقتداء غيرهم بهم لما يرون من التكافل بين جميع الطبقات.
- ٥- إظهار رحمة الله سبحانه وتعالى بخلقه، فمن آثار تلك الرحمة اشتتمال القرآن الكريم على طائفة كبيرة من الآيات تتحدث وتعلّج وضع طبقة من أضعف الطبقات في المجتمع، لكي يعيش المجتمع متماسكاً قوياً.
- ٦- كما أن البحث في هذا الموضوع سبب لتحقيق النصرة والرزق بإذن الله مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم^(١)).

الباب الأول: العناية باليتيم منذ نشأته

المبحث الأول: تعريف اليتيم تعريف اليتيم لغة

الإِنْفَرَادُ وَالْيَتَمُّ : الفرد ، قال الفضل : أصل اليتيم : الغفلة ، وبه سمي اليتيم يتيمًا لأنَّه يتغافل عن بره ، وقال أبو عمرو : اليتيم الإبطاء ، ومنه أخذ اليتيم لأنَّ البر يطئُ عنه وكل شيءٍ منفرد بغير نظيره فهو يتيم يقال : درة يتيمة ، واليتيم في الناس من قبل الأَبِ وفي سائر الحيوان من قبل الأم ، وفي الطيور من قبل الأب والأُم معاً ، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع ، قال ابن بري : اليتيم : الذي يموت أبوه ، والعجي الذي تموت أمه واللطيم الذي يموت أبواه^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير / باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٢٢٥/٣/١

(٢) انظر مادة : (يتيم) في المصادر التالية :

ب) تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١٤

أ) جمهرة اللغة لابن دريد ٣٠/٢

د) لسان العرب لابن منظور ٦٤٥/١٢

ج) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٤/٦

وقال ابن عاشور: (واليتامى جمع يتيم وجمع يتيمة، فإذا جمعت به يتيمة فهو فعائل أصله يتائم فوقع فيه قلب مكاني فقالوا يتامى ثم حذفوا الهمزة فصارت ألفا وحركت الميم بالفتح، وإذا جمع به يتيم فهو إما جمع الجمع بأن جمع أولا على يتامي كما قالوا: أسيروأسرى، ثم جمع على يتامي مثل أسرى بفتح الهمزة، أو جمع فعال على فعائل لكونه صار اسمًا مثل: أفال وأفائل، ثم صنع به من القلب ما ذكرناه آنفا. وقد نطقت العرب بجمع يتيمة على يتائم، وبجمع فعال على فعائل، واستيقاظ اليتيم من الانفراد ومنه الدرة اليتيمة، أي المنفردة بالحسن، وفعله من باب ضرب وهو قاصر، وأطلقه العرب على من فقد أبوه في حال صغره كأنه بقي منفرا لا يجد من يدفع عنه، ولم يعتد العرب بفقد الأم في إطلاق وصف اليتيم إذ لا يعدم الولد كافله، ولكنه يعدم بفقد أبيه من يدافع عنه وينفقه. وقد ظهر مما راعوه في الاستيقاظ أن الذي يبلغ مبلغ الرجال لا يستحق أن يسمى يتيمًا إذ قد بلغ مبلغ الدفع عن نفسه، وذلك هو إطلاق الشريعة لاسم اليتيم والأصل عدم النقل) ^(٣).

تعريف اليتيم شرعا

اليتيم: هو الذي مات أبوه وهو دون سن البلوغ، كذا خصه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام) ^(٤).

وقال الزمخشري: (وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار، لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنووا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفالة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (يتيم أبي طالب) إما على القياس وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيرا ناشئا في حجر عممه توضيعا له) ^(٥).

وقال ابن العربي: (وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الأدرين حتى يبلغ الحلم فإذا بلغ خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال) ^(٦).

وقال ابن قدامة: (اليتامى هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم) ^(٧).

(٣) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/٢١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الوصايا / باب متى ينقطع اليم عن علي رضي الله عنه انظر ٣/٢٩٣.

وقال عنه ابن حجر: إسناده حسن، انظر الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ملحق بتفسير الكشاف ٤/٣٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله انظر السنن الكبرى كتاب المخالع والطلاق / باب الطلاق قبل النكاح ٧/٣١٩. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن جابر أيضا، انظر المصنف كتاب الطلاق / باب لارضاع بعد فصام ٧/٤٦٤.

(٥) انظر الكشاف للزمخشري ١/٢٤٢.

(٦) انظر أحكام القرآن، لابن العربي ١/٣٠٨.

(٧) انظر المغني، لابن قدامة ٩/٢٩٦.

تنبيه: هذا تعريف اليتم الطبيعي، أما بالنسبة للقطط فيختلف عنه من ناحية التعريف وإن كان كل منهما ليس له أب يقوم برعايته.

تعريف للقطط لغة: هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يعرف أبواه، على وزن فعل بمعنى مفعول والذي يأخذه يقال له: المُلْتَقِط^(٨)

أما تعريفه في الاصطلاح: فهو اسم لحي مولود طرحة أهله؛ خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا^(٩).

المبحث الثاني: عناية الإسلام باليتيم

المراد بهذا المبحث: هو النظر إلى الوضع العام لهذا الصنف، وهم اليتامى عموماً، فليس المقصود به حالة معينة أو وضعاً معيناً، وإنما الهدف كله دليل على عناية الإسلام بهذا الصنف.

فقد اعنى الإسلام منذ بزوغ شمسه باليتيم عناية فائقة، وذلك في عدد من الآيات في القرآن الكريم، سواء في السور الملكية أو المدنية، في عدة مواضع، متضمنة الحافظة عليه وإصلاح شأنه من جميع النواحي البدنية والمالية والاجتماعية، في حاضره ومستقبل حياته. فجاء ذكر اليتامى في القرآن بصيغة الجمع والثنى والمفرد، مكرراً ثلاثة وعشرين مرة، في اثنتي عشرة سورة، متداولاً جميع أحواله وإليك الإشارة إلى ذلك:

أولاً: سورة البقرة

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَنَا إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْأَوْلَادِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّنِ وَالْمَسَكِينِ وَقُولُوا لِلَّاتِيْسِ حُسْنَا وَأَقِسْمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوْهُ ثُمَّ تَوَيَّسْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (البقرة: ٨٣)

٢ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الَّبَرُ أَنْ تَوَلُوا وَجْهَكُمْ بِقَبْلِ الْمَسْرِقِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَ الَّبَرُ مَنْ عَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيَّنَ وَءَانِي الْمَالَ عَلَى حُمَّيْدَةِ دَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّنِ وَالْمَسَكِينَ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّابِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَارَبَ الْأَصْلَوَةَ وَأَنَّى الْزَكَوْهَ وَالْمُوقُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسْلَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِنَّ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّفُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧)

٣ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّشُونَ قُلْ مَا آنَفَتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَمَّنِ وَالْمَسَكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ (البقرة: ٢١٥)

(٨) انظر لسان العرب مادة لقط ٣٩٢/٧

(٩) انظر المسوط للسرخي ٢٠٩/١٠

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ فُلِ إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَا شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنِتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)

ثانياً: سورة النساء

٥ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَقِيقَةَ بِأَطَبِّبٍ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَيْرًا﴾

٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِينَ نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَاتَّكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٌ وَثَلَاثٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِينَ نُقْسِطُوا فَوَجَدَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾ (النساء: ٣)

٧ - قوله تعالى: ﴿وَابْنُلُو الْيَتَمَّ حَقَّ إِذَا بَعَلُو الْيَتَمَّ كَحْ فَإِنْ إَعْسَمُ مَتْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦)

٨ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ فَارْزُقُوهُمْ بِنَهَٰ وَقُلُوْهُمْ فَوْلَ مَعْرُوفًا﴾

٩ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِيَدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَهَنِ وَابْنِ التَّسْبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا كَفَحُورًا﴾ (النساء: ٣٦)

١١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنْ الْوَالِدَيْنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ بِالْقِسْطِ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٢٧)

ثالثاً: سورة الأنعام

١٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِرُوْ مَا الْيَتَمَّ إِلَّا بِأَنَّهُ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبلغَ أَشْدَهُ وَأَنْفُو الْكَيْلَ وَالْيَرَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةً وَعَاهَدَ اللَّهَ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢)

رابعاً: سورة الأنفال

١٣ - قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسِّنُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ الْمُسْتَبِيلِ إِنْ كُتُمْ إِمَانَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْتُ عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْثَّقَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١)

خامساً: سورة الإسراء

١٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِإِيمَانِهِ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَلُ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٤)

سادساً: سورة الكهف

١٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحِدَارُ فَكَانَ لِغَلَمَانِ يَتَمَّمَنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَزْزَ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلَحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَلُ أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخِرُ حَتَّىٰ كَذَّبَهُمْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِيٍّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ يَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾

سابعاً: سورة الحشر

١٦ - قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّهِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَيْنِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَأَنْهُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَرِيكُ الْعِقَابِ﴾

ثامناً: سورة الإنسان

١٧ - قوله تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُبُّهِ وَمُسِكِنَاهُ وَيَتَمَّا وَاسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)

تاسعاً: سورة الفجر

١٨ - قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَّ﴾ (الفجر: ١٧)

عاشرًا: سورة البلد

١٩ - قوله تعالى: ﴿يَنِمَّا ذَادَ مَقْرَبَةً﴾ (البلد: ١٥)

حادي عشر: سورة الضحي

٢٠ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَحِدْكَ يَنِمَّا فَثَوَّا﴾ (الضحي: ٦)

٢١ - قوله تعالى: ﴿فَمَا الْيَتَمَّ فَلَا نَفَّهَ﴾ (الضحي: ٩)

الثاني عشر: سورة الماعون

٢٢ - قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَّ﴾ (الماعون: ٢)

هذا على سبيل الإجمال، وثمة وقفات عند بعض هذه الآيات فمن ذلك ما يلي:

أولاً: من أجل المظاهر على عنابة الإسلام باليتيم ما نجده من تناول شؤونه والحديث عنه في السور المكية، ومن المعلوم أن كثيراً من الأحكام لم تنزل إلا في المدينة، فعلى ذلك تكون بداية العناية باليتيم قبل نزول كثير من الأحكام وقبل التكاليف الشرعية، وهذا فيه إشارة إلى أهمية هذا الصنف ووجوب العناية به، ويتبين ذلك في الآيات التالية حيث ربط بين زجر اليتيم ودعنه، وبين إنكار البعث والجزاء، مما يصور عظم الإساءة إلى اليتيم وازدرائه.

حيث جعل ازدراءه وإهمال شأنه وعدم الاكتتراث به آية واضحة من آيات التكذيب باليوم الدين ، قال تعالى :

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴾ (الماعون : ١ - ٢)

ثانياً: ومن تلك الصور أيضاً أنه جعل الوصية به والإحسان إليه إحدى الوصايا العشر التي لم تنسخ في ملة من الملل ، والتي بدأها الله بقوله لرسوله ﷺ : **﴿قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْتُكُمْ أَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَنْقُضُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ تَحْنُنْ نَرْفُكُمْ وَإِنَّهُمْ وَلَا تَنْقِرُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ وَلَا تَنْقُضُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَيْنِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تُغْنَوْنَ ﴾ (١٥) وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَقِينِ هِيَ أَحْسَنُ حَيَّ يَبْلُغُ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُنْكِلُ فَنَسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُو وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام : ١٥١ - ١٥٢)**

ثالثاً: وكذا تتوالى عنابة الإسلام باليتيم وتستمر ، فنجده في سور المدنية قوله تعالى : **﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ الْسَّيِّدِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (النساء : ٣٦)** ففي هذه الآية ربط الله الأمر بالإحسان إلى اليتامي بالأمر بتوحيده وهذا دليل على مزيد العناية بأولئك اليتامي ، وعلى أن العقيدة لا تكون كاملة وتحت عيونهم يتيم قد أهملوه وحرموه العطف والحنان ^(١٠). أما حديث السنة عن اليتامي : فقد كان حافلا بالجمع الغفير من الأحاديث التي فصلت ما أجمل في القرآن من حقوق اليتيم قوله وفعلا ، وحسبنا أن نشير إلى حديثين فقط مما ورد بذلك . أحدهما : من قوله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله ﷺ : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) (١١).** وأشار مالك وهو أحد رواة الحديث بالسبابة والوسطى وفرج بينهما.

أما الحديث الآخر : فهو من فعله صلى الله عليه وسلم : وذلك لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثة ، ثم أتاهم فقال : (ادعوا ليبني أخي ، يقول أحد أبناء جعفر : فجيء بنا كأننا أفراخ ، فقال : ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال : أما محمد فشببه عمنا أبي طالب ، وأما عبد الله فشببه خلقي وخلقي ، ثم أخذ بيدي فأشا لها وقال : اللهم اخلف جعفر في أهله ، وببارك في عبد الله في صدقته يمينه ، قالها ثلاثة مرات ، قال : فجاءت أمنا فذكرت يمتنا ، فقال : العيلة تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة) ^(١٢).

(١٠) انظر أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد / باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . ٢٢٨٧ / ٤.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٢٠ عن عبد الله بن جعفر ، وأخرجه أبو داود مختصرًا انظر سنن أبي داود كتاب الترجل / باب حلق الرأس ٤/٤٠٩ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة / باب حلق رؤوس الصبيان ٨/١٨٢ وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح سنن النسائي . ٣/٦٣٠

المبحث الثالث: إكرام اليتيم

هناك بعض الآيات التي نصت على وجوب إكرام اليتيم، نشير إليها بشيء من التفصيل:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾

قال ابن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية: (واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿كَلَّا﴾ في هذا الموضع وما الذي أنكر بذلك فقال بعضهم: أنكر جل ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلة ماله. ثم أخرج عن قنادة قال قوله تعالى: ﴿وَمَا إِذَا مَا أَبْنَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيُقُولُ رَبِّ أَهْنَ﴾ ما أسرع ما كفر ابن آدم؟ يقول الله جل ثناؤه: كلا إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلتها، ولكن إنما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأهين من أهنت لعصيتي. وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان ربى على نعمه دون فقره وشكواه الفاقة وقالوا: معنى الكلام: ﴿كَلَّا﴾ أي لم يكن ينبغي أن يكون هكذا ولكن كان ينبغي أن يحمده على الأمرين جميعاً، على الغنى والفقير. ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب: القول الذي ذكرناه عن قنادة لدلالة قوله تعالى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾ والآيات التي بعدها.

فقوله تعالى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾ يقول تعالى ذكره: بل إنما أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب فقال: بل لستم تكرمون اليتيم فلذلك أهنتكم^(١٣).

وقال الزمخشري: ﴿كَلَّا﴾ رد على الإنسان عن قوله. ثم قال: بل هناك شر من هذا القول وهو أن الله يكرمهم بكثرة المال فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم بالتفقد والمبرة وحضر أهله على طعام المسكين وياكلونه أكل الأئم ويخبونه فيشحون به^(١٤).

وقال ابن عباس المعنى: لم ابته بالغنى لكرامته علي، ولم ابته بالفقر لهوانه علي، فقد يوسع على الكافر لا لكرامته ويقترب على المؤمن لا لهوانه ثم إنه تعالى لما حكى من أقوالهم تلك الشبهة فكانه قال: بل لهم فعل هو شر من هذا القول، وهو أن الله تعالى يكرمهم بكثرة المال، فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم فقال: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ﴾. واعلم أن ترك إكرام اليتيم على وجوه:

أحدها: ترك بره وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ (الفجر: ١٨)

والثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ الْتَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا﴾.

(١٣) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ١٥ / ١٨٢.

(١٤) انظر الكشاف للزمخشري ٤ / ٢١١.

والثالث: أخذ ماله منه وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَخِبْرُكَ الْمَالُ جُنَاحًا جَمِّا﴾ (الفجر: ٢٠) أي تأخذون أموال اليتامي وتضمنوها إلى أموالكم^(١٥).

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾ (الضحى: ٦)

فمن إكرام الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن آواه وأيده ونصره وأظهره على عدوه.

قال ابن حجر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى﴾ يقول تعالى ذكره معددا على نبيه صلى الله عليه وسلم نعمه عنده، ومذكره آلاءه قيله: ألم يجدك يا محمد ربك يتينا فأوى. يقول: يجعل لك مأوى تأوي إليه ومنزلا تنزله^(١٦).

ومن المعلوم أن أبوه قد توفي وهو حمل في بطن أمه، وقيل بعد أن ولد عليه السلام ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين، ثم كان في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي، وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره ويعرف من قدره ويوقره ويكتف عنه أذى قومه، بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره. هنا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تدبيره، إلى أن توفي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجهالهم فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم، إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سنته على الوجه الأتم الأكمل، فلما وصل إليهم آووه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه

رضي الله عنهم أجمعين وكل هذا من عناية الله به وكلاعاته له^(١٧).

وقيل في معنى الآية: ألم يجدك يتينا صغيرا فقيرا حين مات أبواك ولم يخلفا لك مالا ولا مأوى، فجعلت لك مأوى تأوي إليه، وضمك إلى عمك أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفاك المؤونة^(١٨).

أما الآية الثالثة: فهي قوله تعالى: ﴿فَمَا أَلَيْتَمْ فَلَا فَتَهَرَّ﴾

قال مجاهد: (لا تحقر اليتيم وقد كنت يتينا)^(١٩) وقال الفراء: (لا تقهرون على ماله فتدبر بمحنه)^(٢٠). وكذا كانت العرب تفعل في أمر اليتامي تأخذ أموالهم وتظلمهم حقوقهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن

(١٥) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي .١٧١/٣١

(١٦) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٢٢/١٥

(١٧) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير .٣١٥/٧

(١٨) انظر معلم التنزيل للبغوي ٤٥٦/٨

(١٩) نفس المرجع السابق ٤٥٧/٨

(٢٠) انظر معاني القرآن للفراء .٢٧٤/٣

إلى اليتيم وبيه ويوصي باليتامى و عن عبد الله بن أبي أوفى قال : (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه غلام ف قال : غلام يتيم وأخت لي يتيمة وأم لي أرملة ، أطعمنا مما أطعمك الله وأعطاك الله مما عندك حتى ترضى . قال : ما أحسن ما قلت يا غلام ، اذهب يا بلال فأتنا بما كان عندنا ف جاء بواحدة وعشرين قمرة ، فقال : سبع قمرات لك ، وسبعين لأختك وسبعين لأمك ، فقام إليه معاذ بن جبل فمسح رأسه وقال : جبر الله يتمك ، وجعلك خلفا من أبيك ، وكان من أبناء المهاجرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد رأيتك يا معاذ وما صنعت ، قال رحمته . قال : لا يلي أحد منكم يتيمما فيحسن ولايته ويضع يده على رأسه إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة وما عنده بكل شعرة سيئة ورفع له بكل شعرة درجة)^(٢١) . وقال الراغب في المفردات : { فَمَا أَلِيَتْمَ فَلَانَفَهَرْ } أي لا ثدليل ، وأقهره سلط عليه من يقهره)^(٢٢) .

والآية الرابعة قوله تعالى : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّيْنِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴿ قال ابن جرير : (يعني تعالى ذكره بقوله : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّيْنِ) أرأيت يا محمد الذي يكذب بثواب الله وعقابه فلا يطيعه في أمره ونهيه ، وأخرج عن ابن عباس قال : الذي يكذب بحكم الله عز وجل . و قوله : فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ) يقول : فهذا الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم عن حقه ويظلمه ، ويقال منه : دَعَغْتُ فلانا عن حقه فأنا أدْعُه دُعَاءً . وأخرج عن ابن عباس معنى يدع اليتيم قال : يدفع حق اليتيم ، وعن مجاهد قال : يدفع اليتيم فلا يطعمه ، وعن قتادة : أي يقهره ويظلمه)^(٢٣) .

أما سبب نزول قوله تعالى : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّيْنِ (الماعون : ١) قال مقاتل والكلبي : نزلت في العاص بن وائل السهمي ، وقال ابن جريج : كان أبو سفيان ابن حرب يتحرر كل أسبوع جزورين فأتاه يتيما فسألة شيئاً ، فقرعه بعصا ، فأنزل الله تعالى : أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللِّيْنِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ)^(٢٤) . ومعنى يدع اليتيم : أي يدفعه بعنف وهذا الدفع يتحمل أن يكون عن إطعامه والإحسان إليه أو عن ماله وحقوقه ، وهذا أشد ، والذي لا يحضر على طعام المسكين لا يطعمه من باب أولى وهذه الجملة هي جواب أرأيت ، لأن معناها أخبرني فكانه سؤال وجواب ، المعنى : انظر الذي يكذب بالدين تجد فيه هذه الأخلاق القبيحة

(٢١) انظر تفسير الوسيط للواحدى ٤ / ٥١١ ، والحديث أخرجه الإمام أحمد طرفا منه ، انظر المسند ٤ / ٣٨٢ . وأخرجه البزار بتمامه وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وفاد ، أحد الرواة ضعيف انظر كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٢ / ٣٨٦ .

(٢٢) انظر المفردات للراغب الأصفهاني كتاب القاف ص ٤١٤ .

(٢٣) انظر جامع البيان للطبرى ١٥ / ٣١٠ .

(٢٤) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٥٠٢ .

والأعمال السيئة وإنما ذلك لأن الدين يحمل صاحبه على فعل الحسنات وترك السيئات فمقصود الكلام ذم الكفار وأحوالهم^(٢٥).

ومعنى قوله هذا توكيف وتنبيه لتسذكر نفس السامع كل من يعرفه بهذه الصفة، والدين الجزاء ثواباً وعقاباً، والحساب هنا قريب من الجزاء، وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيْمَ﴾ أي ارقب فيه هذه الحال السيئة تجدها، ودع اليتيم: دفعه بعنف وذلك إما أن يكون المعنى عن إطعامه والإحسان إليه، وإما أن يكون عن حقه وماليه، فهذا أشد، وقرأ أبو رجاء: يدع بفتح الدال خفيف بمعنى: لا يحسن إليه^(٢٦).

(والاستفهام هنا مستعمل في التعجب من حال المكذبين للجزاء، وما أورثهم التكذيب من سوء الصنيع. فالتعجب من تكذيبهم بالدين ما تفرع عليه من دع اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين، وقد صيغ هذا التعجب في نظم مشوق لأن الاستفهام عن رؤية من ثبتت له صلة الموصول يذهب بذهن السامع مذاهب شتى من تعرف المقصود بهذا الاستفهام، فإن التكذيب بالدين شائع فيهم فلا يكون مثار التعجب فيرقب السامع ماذا يردد بعده وهو قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَيْمَ﴾ وفي إفحام اسم الإشارة واسم الموصول بعد الفاء زيادة تشويق حتى تفرع الصلة سمع السامع فتتمكن منه كمال التمكן. وأصل ظاهر الكلام أن يقال: أرأيت الذي يكذب بالدين فيدع اليتيم ولا يحضر على طعام المسكين. والإشارة إلى الذي يكذب بالدين باسم الإشارة لتمييزه أكمل تمييز حتى يتبصر السامع فيه وفي صفتة، أو لتنزيله منزلة الظاهر الواضح بحيث يشار إليه، والفاء لعطف الصفة الثانية على الأولى لإفادته تسبب بمجموع الصفتين في الحكم المقصود من الكلام.

وذلك شأنها في عطف الصفات إذا كان موصوفها واحداً... فمعنى الآية عطف صفتة: دع اليتيم، وعدم إطعام المسكين على جرم التكذيب بالدين، وهذا يفيد تشويه إنكاره بما ينشأ عن إنكاره من المذام، ومن مخالفته للحق، ومنافياً لما تقتضيه الحكمة من التكليف، وفي ذلك كناية عن تحذير المسلمين من الاقتراب من إحدى هاتين الصفتين بأنهما من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء^(٢٧).

المبحث الرابع: النفقة على اليتيم وإطعامه

لقد حفظ القرآن حقوق اليتامي التي ورثوها من آبائهم ولم يهمل أولئك الذين تركتهم آباءهم فقراء ولا عائل لهم، بل أوصى بهم وحث على العناية بهم، وخصصهم بالذكر مع كونهم يدخلون ضمن الفقراء والمساكين الذين أوجب لهم الزكوة والصدقات، ولذلك وردت آيات أفردهم الله بوصفهم وخصصهم بالذكر دلالة على تأكيد

(٢٥) انظر تفسير ابن جزي الكلبي ص ٨٦٠.

(٢٦) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ١٦ / ٣٧٠ وهي قراءة شاذة.

(٢٧) انظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣٠ / ٥٦٤.

حقهم ووجوب رعايتهم، وأنهم أحوج إلى مدي الدعوه لهم، وأولى من غيرهم من الفقراء، وذلك لضعفهم الشديد أولاً ، وأيضاً يضاف إلى ضعفهم أنهم لا يستطيعون التكسب لصغارهم وإن أول من يلزم بالنفقة على اليتامى أقرباؤهم الأغنياء، وذلك لأن صلة الرحم واجبة

ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج^(٢٨) . ولذا فهم يدخلون دخولاً أولياً في وصية القرآن بذى القربى . وقد عد القرآن الكريم مواساتهم ومدي الدعوه لهم من أعظم وجوه البر فمن ذلك :

أولاً : قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الَّرَّأْيَ أَتُؤْلُوا مُجْهَمُكُمْ قِبْلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الَّرَّأْيَ مِنْ عَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُرْبِهِ دَوْيُ الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّاَبِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَإِنَّ الرَّجَوْنَ وَالْمُوْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْفُونُ﴾ (البقرة : ١٧٧)

والبر اسم جامع للطاعات، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى، والبر ضد الإثم فدل على أنه اسم جامع لجميع ما يؤجر عليه الإنسان^(٢٩) .

وفي قوله تعالى : ﴿عَلَى حُرْبِهِ﴾ دلالة على شدة حرصهم على الإنفاق في هذه الوجوه المذكورة ومن بينها الإنفاق على البترم.

ثانياً: كما ورد أيضاً الحث على الإنفاق على اليتامى في قوله تعالى : ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا آنفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَمَا تَقْعُدُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْلِمُ﴾ (البقرة : ٢١٥) ويقال إن الإنفاق في هذه الآية لا يراد به الصدقة عند الموت، وإنما يراد به النفع في الدنيا والإشارة بما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى، فأخبر الله تعالى : أن من قصد ذلك ينبغي له أن يبر بذلك المذكورين في هذه الآية^(٣٠) .

وقوله تعالى : ﴿مِنْ حَيْرٍ﴾ يتناول القليل والكثير وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب، ثم بالأحوج فالأحوج^(٣١) . ففي ترتيب الآية أن أولى الناس بمعرفة الإنسان أقاربه، ثم يأتي عقبه اليتامى، لأنهم أولى بالمواساة من غيرهم.

(٢٨) انظر تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبي زهرة ص ١٢٣.

(٢٩) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٧/٥.

(٣٠) انظر تفسير الوسيط للواحدي ٣١٨/١.

(٣١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ١٤٢/٢.

ثالثاً: ومن ضمن الآيات التي حث القرآن فيها على حق اليتامى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مَنْهُ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٨)

فإن اليتامى إذا حضروا قسمة التركة تتوجه نفوسهم وتتطلع إلى الأخذ من هذا المال، فرعالية لهم وعناء بهم أمر الله أن يعطوا منها شيئاً، والأمر للإحتجاب، تطيباً لأنفسهم^(٣٢).

رابعاً: وما ورد في إطعام اليتيم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ، مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

قال ابن جرير: (يقول تعالى ذكره: كان هؤلاء الأبرار يطعمون الطعام على حبهم إيه وشهوتهم له، وأخرج عن مجاهد قال: وهم يشتهونه)^(٣٣). وقيل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ﴾ يعني على قلته وشهوته و حاجته ﴿مِسْكِينًا﴾ هو الطائف بالأبواب ﴿وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ يعني من أسر من دار الشرك^(٣٤). وورد أن الآية نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً ويتيناً وأسيراً، وقيل: نزلت في علي رضي الله عنه وفاطمة^(٣٥). وقال القرطبي:

(والصحيح أنها نزلت في جميع الأبرار ومن فعل فعلاً حسناً فهي عامـة)^(٣٦)

المبحث الخامس: مواساة اليتيم والإحسان إليه

من رحمة الله بعباده أن اختار أفضل أنبيائه ورسله يتيناً، وفي ذلك دلالة واضحة أن اليتيم ليس عيناً يعيّر به من وقع فيه، وليس عاراً ولا نقيبة ولا نكالاً من الله حاشاه عن ذلك سبحانه وتعالى ، ولكن هذا قضاء من الله وقدر لحكمة يعلمهها سبحانه، ولو كان الحال كما يظن أهل الجاهلية لما وقع ذلك لأفضل الخلق خلقاً وخلقاً.

فيجب على المجتمع بأسره أن يرفع من شأن اليتيم ويعلي قدره عند الناس ، فلا يظلمونه ولا يأنفون منه ولا يسيئون إليه ، بل على العكس من ذلك يواسونه في نفسه وماليه ، ويحسنون إليه ويرحمونه ويرفقون به ، تأسياً بحال النبي صلى الله عليه وسلم حيث خاطبه ربه جل وعلا بقوله: ﴿أَلَمْ يَعِدْكَ يَتِيمًا فَعَوَى﴾ (الضحى: ٦)

(٣٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ٢/١٧٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٥٥.

(٣٣) انظر جامع البيان للطبراني ١٤/٢٠٩.

(٣٤) انظر بحر العلوم للسمرقندى ٤/٤٣٠.

(٣٥) انظر معالم التنزيل للبغوي ٨/٢٩٤، وقد ضعف ذلك ابن حجر في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف وقال: قال عنه الحكيم الترمذى هذا حديث مزوق مفتول لا يروج إلا على أحمق جاهل ورواه ابن الجوزي في الموضوعات انظر الشافى الكاف ملحق تفسير الكشاف ٤/١٨٠.

(٣٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/١٢٨.

فإله سبحانه قد آوى نبيه وأحاطه برعايته ورفع قدره وكف عنه أذى قومه. ولذا كان صلى الله عليه وسلم أول من أمر بعدم قهر اليتيم بقوله: ﴿فَمَا الْيَتِيمَ فَلَأَنْهَرُ﴾ فكونه صلى الله عليه وسلم أول من يخاطب في هذا الشأن وبقرآن يتلى ويتعبد لله به إلى يوم القيمة، أكبر دلالة على الاهتمام بهذا الشأن وتعظيم أمر اليتامي، وأمته تابعة له في هذا الخطاب.

وفي قوله سبحانه: ﴿فَمَا الْيَتِيمَ فَلَأَنْهَرُ﴾ جعل الشكر هنا مناسباً للنعمه المشكور عليها، وقدم ﴿الْيَتِيمَ﴾ للاهتمام بشأنه، أي: فكما آواك ربك وحفظك من عوارض النقص المعتاد لليتيم فكن أنت مكرماً للأيتام ومواسياً لهم ورفقاً بهم. ومعنى القهر: هو الغلبة والإذلال ويكون بالفعل: كالدعا والتحقيق. ويكون بالقول: كالقهر والإهانة والشتم وغيره مما يساء إلى اليتيم بلغظه ويكون أيضاً بالإشارة: كعبوس الوجه ونحوه^(٣٧).

وما يؤكّد وجوب الإحسان إلى اليتامي والعناية بهم:
أولاً: ما ذكره الله في القرآن عنبني إسرائيل وأن ذلك مما أخذ عليهم في مياثفهم، وكان أمراً مفروضاً عليهم، وفي هذا دليل على أن الإحسان إلى اليتامي كان موضع اهتمام منذ القدم وحقوقهم محفوظة عبر الأمم والأجيال، وما هذا إلا لعظم شأنهم عند الله ولكونهم يمثلون شريحة كبيرة في المجتمعات:
١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلثَّالِثِينَ حُسْنًا وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاثُوا الْزَكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَّنَمُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنَّسَرُ مُعْرِضُونَ﴾
وما يلا حظ هنا أنه لما كان الإحسان إلى اليتامي تكليفاً شاقاً على النفوس وقلماً يرغب الناس فيه كانت مرتبته عند الله عظيمة، فجاء حقه بعد حق الوالدين وذوي القربي^(٣٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ الْسَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُجْرَمًا فَخُورًا﴾ النساء: ٣٦

قال الطاهر ابن عاشور: وجملة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُجْرَمًا فَخُورًا﴾ تذليل لجملة الأمر بالإحسان إلى من سماهم بذم مواطن الإحسان إليهم الغالبة على البشر، والاختيال والتكبر افتعال مشتق من الخيال، يقال: خال الرجل خولاً وخالاً، والفخور: الشديد الفخر بما فعل وكلما الوصفين منشأ للغلوة والجمفاء فهما

(٣٧) انظر التحرير والتنوير لأبن عاشور ٤٠١/٣٠

(٣٨) انظر التفسير الكبير للرازي ١٦٧/٣

ينافيان الإحسان المأمور به، لأن المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفع على من يظن به سبب يمنعه من الانتقام، ومعنى نفي حبة الله تعالى: نفي رضاه^(٣٩) وتقريبه عمن هذا وصفه. وهذا تعريض بأخلاق أهل الشرك، لما عرفوا به من الغلظة والجفاء، فهو في معنى التحذير من بقايا الأخلاق التي كانوا عليها^(٤٠).

٣ - قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَقِيرُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُشَانِ عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْتَهِنُ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَبُّعُهُنَّ وَالْمُسْسَدَصَعْفِينَ مِنْ الْوِلْدَنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلِّيَتَمَ بِالْقُسْطِ وَمَا نَفَعُلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٧) فالشاهد من هذه الآية قوله: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلِّيَتَمَ بِالْقُسْطِ ﴾ والمعنى: ويفتيكم الله أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط بأن تعنو بهم عنابة خاصة وذلك بتحري العدل في معاملتهم، والإقصاط إليهم على أتم الوجه وأكملها، ولما كان هذا الواجب الذي لا هوادة فيه وكان من الكمال أن يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نَفَعُلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ أي ما تفعلوا من الخير والإحسان لليتامى بتقديم منفعتهم، والزيادة في قسطهم فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى ولا ينسى الإثابة عليه كسائر أفعال الخير.

وهذا ترغيب في الإحسان إلى اليتامى وتكمل لبيان مراتب معاملتهم^(٤١).

ثانياً: أما ما ورد في السنة: فقد كان صلى الله عليه وسلم قدوة لأمته ومعلما لهم في أقواله وأفعاله بإحسانه إلى اليتامى ورافقه ورحمته بهم، وترغيب أمته على العناية باليتامى وبيان عظم منزلة من ساهم في هذا المجال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بأصعبه السبابه والوسطى^(٤٢).

وأخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قبض يتيمًا بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له^(٤٣).

(٣٩) هذا تأويل من المؤلف عفا الله عنه وهذا منهج الأشاعرة في تأويل الصفات، والواجب إثبات صفة الحبة لله كما أثبتها لنفسه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ أَذَلُّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزُّهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهَنَّمُ فِي سَيِّئَاتِهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَيْمَانِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٥٤ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

(٤٠) انظر التحرير والتتوير ٥ / ٥١.

(٤١) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٥ / ٤٤٥.

(٤٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري كتاب الأدب / باب فضل من يعول يتيمًا ٤٣٦ / ١٠.

(٤٣) أخرجه الترمذى في سنته كتاب البر والصلة / باب ماجاء في رحمة اليتيم وكفالته ٤ / ٣٢٠، وضعفه الألبانى في ضعيف سنن

وفي هذا الثواب العظيم أكبر حافز للنفوس المتuelle إلى معالي الأمور، حيث إن هذا الثواب لم يرد له مثيل في أي عبادة من العبادات وفي هذا رفع لمستوى اليتامي في المجتمع.

أما في جانب التحذير والزجر من الاعتداء على الأيتام أو تضييع حقوقهم : فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي إسناده صحيح ورجله ثقات. ومعنى (أحرج) : من التحرير أو الإحراج أي : أضيق على الناس في تضييع حقوقهما وأشدّ عليهم في ذلك ^(٤٤).

المبحث السادس: فضل كفالة اليتيم

ورد في السنة عدة أحاديث تدل على فضل كفالة اليتيم ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرح بينهما ^(٤٥). وكذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) وأشار مالك بالسبابة والوسطى ^(٤٦) (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجده وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبيا. وفي سنن أبي داود عن عوف بن مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وامرأة سفيع الخدين كهاتين يوم القيمة ، وأوّلما يزيد بالوسطى والسبابة : امرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يمامها حتى بانوا أو ماتوا ^(٤٧) .

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن علي بن زيد قال سمعت زراراً بن أوفى يحدث عن رجل من قومه يقال له أبو مالك ، أو ابن مالك سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ضم يتينا بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه ، وجبت له الجنة البة) ومن أدرك والديه أو أحدهما ، ثم لم يرهما ، ثم دخل النار فأبعده

(٤٤) أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الأدب / باب حق اليتيم ١٢١٣/٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٣/١ و قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حسن أنظر ٢٩٨/٢ ، وزمزله في السلسلة الصحيحة ١٢/٢ ح (١٠١٥) وقال : هو كما قال الحاكم والذهبـي لولا عجلان لم يخـتج به مسلم وإنما أخرج له في التابعـات فهو حـسن الإسنـاد ، وأخرجه البـغوي في شـرح السنـة ٤٣/١٣ .

(٤٥) أخرجه البخارـي من كتاب الأدب بـاب فـضل من يـعول يـتـيـما ٧٦/٧/٣

(٤٦) أخرجه مسلم في كتاب الرـهـد والرقـاقـق بـاب الإـحسـان إـلـى الأـرـمـلـة وـالـمـسـكـنـين وـالـيـتـيـمـ ٢٢٨/٣

(٤٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب بـاب فـضل من عـالـيـتـيـما ٣٥٦/٥ ، وـقـالـ الجـطـابـيـ في معـالـمـ السنـنـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـقـالـ هذا حـديثـ حـسنـ صـيـحـ .

الله، وأيما مسلم أعتقد رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار^(٤٨). فهذه الأحاديث تدل على فضل كفالة اليتيم، قال ابن حجر في فتح الباري قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، وفي الحديث إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت مابين السبابة والوسطى^(٤٩).

المبحث السابع: عناية المسلمين قدّيماً وحديثاً برعاية وكفالة الأيتام

لقد استوعب المسلمون قدّيماً وحديثاً أوامر الله وتوجيهاته بالنسبة للأيتام، فقاموا بذلك خير قيام، سواء بكفالتهم وتوفير سبل الراحة لهم، أم بتوفير أموالهم وتشميرها لهم، أو بيان حقوقهم أو بدراسة أو ضاعفهم، فقد أفت الكتب الخاصة بذلك، وأجريت الدراسات وعقدت المقارنات بينهم وبين أطفال الملاجئ ودور الحضانة وغيرها، التي يأوي إليها اللقطاء ومن لا عائل لهم في شتى المجتمعات^(٥٠) كما أنشئت دور للأيتام خاصة تقوم برعايتهم وتوفير سبل الراحة لهم. فنجد في العصر الأول أن الصحابة رضوان الله عليهم قد بادروا إلى كفالة الأيتام، تطبيقاً عملياً لتعاليم القرآن، فقاموا بذلك خير قيام، امثلاً لأمر الله سبحانه وتعالى، وطلبوا للأجر المترتب على ذلك. فمن الصحابة الذين كفّلوا الأيتام: أبو بكر ورافع بن خديج، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، وأسعد بن زرار، وعائشة بنت الصديق وأم سليم، وغيرهم كثير ثم تبعهم التابعون على ذلك وأتباعهم إلى يومنا الحاضر. ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام قدّيماً، ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألمّها معلمين لكتاب الله عز وجل، يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري علىهم الجراية الكافية لهم، ويقصد بالجراية كل ما يحتاجون من مأكل ومشروب وملبس وأدوات دراسية وغيرها^(٥١) ومن ذلك أيضاً مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف. وكذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف. ومن ذلك أيضاً: أحد أمراء دمشق في القرن السابع الهجري وهو الطواشي ظهير الدين مختار وقد أوقف مكتباً للأيتام على باب قاعة دمشق ورتب لهم الكسوة^(٥٢).

(٤٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده انظر مسند أبي يعلى الموصلي ٢٢٧/٢، وقد حسن إسناده الميسمى في مجمع الزوائد، انظر مجمع الزوائد ٤/١٦١.

(٤٩) انظر فتح الباري كتاب الأدب باب فضل من يعول يتينا ١٠/٤٣.

(٥٠) انظر كتاب أطفال بلا أسر، للدكتور، أنس محمد قاسم.

(٥١) انظر كتاب أطفال بلا أسر، للدكتور عبد الله السدحان.

(٥٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٧٨.

جهود المملكة في إنشاء دور الأيتام

فأول دار أنشئت هي الدار التي أنشأها الحاج الهنود بالمدينة النبوية عام ١٣٥٢ هـ، ثم تبعها دار أخرى في مكة المكرمة قام بإنشائها مدير الأمن العام آنذاك مهدي بك المصلح، وافتتحها الملك عبد العزيز عام ١٣٥٥ هـ، ثم تلتها دار الأيتام بالرياض عام ١٣٥٧ هـ. ثم أنشئت دار للليتيمات في جدة عام ١٣٧٥ هـ وأخرى في الرياض باسم مبرة الكرميات عام ١٣٧٦ هـ.

ويوجد حالياً بالمملكة عدد من دور الأيتام موزعة في عدد من محافظات المملكة وهي خاصة بالذكر، وإليك إشارة إلى أماكن وجودها :

- دار التربية للبنين بالمدينة النبوية ١٣٥٢ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بمكة المكرمة ١٣٥٥ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بالرياض ١٣٥٧ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين ببريدة ١٣٧٦ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بالجوف ١٣٧٦ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بأبها ١٣٧٦ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بالدمام ١٣٧٦ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بحائل ١٤٠٢ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بشقراء ١٤٠٣ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنين بجدة ١٤٢٣ هـ

أما الدور الخاصة بالفتيات فهي كما يلي :

- دار التربية الاجتماعية للبنات بالرياض ١٣٨٣ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنات بجدة ١٣٨٣ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنات بالدمام ١٣٨٣ هـ
- دار التربية الاجتماعية للبنات بأبها ١٤٢٣ هـ

كما أن هناك عدد من دور الحضانة الخاصة لهم منها: دار بالرياض ١٣٩٢ هـ. ودار بالدمام ١٣٩٨ هـ. ودار

بجدة ١٣٩٩ هـ. ودار بالرس ١٤٠٤ هـ. ودار بالمدينة النبوية ١٤٢٣ هـ.^(٥٣)

(٥٣) انظر أطفال بلا أسر للدكتور السدحان ص ١١٣.

تنبيه

هذه الدور خاصة لمن يسمون باللقطاء وهم الذين لا يعرف آباؤهم.
أما الأيتام الذين هم بين أسرهم فتتم رعايتهم وهم داخل البيوت سواء كانت بيوت آبائهم أو بيوت أحد أقربائهم.

ولهم جمعيات خاصة بهم ترعى أحوالهم ومن تلك الجمعيات :

١ - الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض ولها عدة فروع

- أ) فرع شمال الرياض ب) فرع جنوب الرياض
- ج) فرع شرق الرياض د) فرع غرب الرياض
- هـ) فرع الخرج

وقد بلغ عدد الأيتام الذين تكفل بهم الجمعية بفروعها في عام ١٤٢٧ هـ ٢٠٣٤٦ يتيم. وهذا العدد يتجدد حسب الحاجة.

٢ - مؤسسة الأميرة هيا العساف يوجد بها فرع لرعاية الأيتام، وقد كتبت لهم مرتين بطلب معلومات عن اسم هذه الدار والعدد الذي تقوم برعايتهم، ولكن مع الأسف لم يصلني رد قبل إنهاء البحث.

٣ - الجمعيات الخيرية المنتشرة بجميع محافظات المملكة تقوم برعاية الأيتام الموجودين بتلك المحافظات. وقد بلغ عدد تلك الجمعيات في هذا العام ١٤٢٨ هـ ٣٦٢ جمعية خيرية.

٤ - هيئة الإغاثة الإسلامية بالمملكة ولها ثمانية عشر مكتباً منتشرة داخل محافظات المملكة، وهي تقوم برعاية عدد كبير من الأيتام، وقد وصل عدد الأيتام الذين كفالتهم الهيئة في عام ١٤٢٧ هـ داخل المملكة ٧١٥١ يتيم.

وفي خارج المملكة :

أ) أيتام تم كفالتهم لدى أسرهم ٦٩٢١٠ يتيم.

ب) أيتام تم كفالتهم في دور خاصة بهم ٦٣٩٨ يتيم.

وقد صرحت الأمين العام لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة الدكتور عدنان بن خليل باشا: بأن الهيئة تقوم حالياً بكفالة ٩٢٠٠٠ يتيم ويتيمة ومن المتوقع بأن يصل هذا العدد قريباً إلى ٢٥٠٠٠ يتيم ويتيمة تقدم لهم كل الخدمات الغذائية والكسائية والصحية والتعليمية والتربوية بجانب الأنشطة الترفيهية^(٥٤).

(٥٤) صرحت بذلك في جريدة الندوة يوم الاربعاء ١٤٢٨ / ٤ / ٢٢ هـ عدد (١٤٧٥٧) ص ٢ ، وذلك بمناسبة الاحتفال بيوم اليتيم العالمي.

الباب الثاني: في أحوال اليتيم بعد البلوغ

المبحث الأول: نكاح اليتيمة

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُ مَا كَاتَبَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَمُلْكَتْ وَرِبَعٌ ۚ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلِمُو فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَلَا تَعْلُمُوا ﴾ (النساء: ٣)

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ قالت: يا بن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقتسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقتسطوا لهن، وبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ قال يقول: اترکوهن فقد أححلت لكم أربعاً^(٥٥).

قال أبو جعفر: (وقال آخرون بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرا على أموال اليتامي أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أن قريشا، كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً مال على مال يتيمه الذي في حجره، فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال اليتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع لا تعدلوا في أموالهم فاقتصرروا على الواحدة أو على ما ملكت أيمانكم).

وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامي فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزدوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء، وقال آخرون بل معنى ذلك: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي اللاتي أنتم ولا تهن فلانكحوهن، وانكحوا أنتم ما أحل لكم منهن.

ثم قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منها إلا مالا تخافون أن تجوروا فيه منها من واحدة إلى أربع. فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أخرى ألا تجوروا عليهم)^(٥٦).

(٥٥) انظر فتح الباري كتاب التفسير / باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي) ٢٣٩ / ٨.

(٥٦) انظر جامع البيان للطبرى ٢٣٢ / ٣.

ومعنى الخوف هنا: قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتم؛ والخوف وإن كان في اللغة بمعنى الظن الذي يتراجع وجوده على عدمه فإنه يأتي بمعنى اليقين والعلم. والصحيح أنه على بايه من الظن لا من اليقين؛ التقدير من غالب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها^(٥٧).

وقال الطاهر بن عاشور: (اشتمال هذه الآية على كلمة ﴿يَؤْذِنُ﴾ بمناسبة الآية لآية السابقة، بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامي مما خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه. وأعلم أن في الآية إيجازاً بديعاً إذ أطلق فيها لفظ يتامى في الشرط وقويل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامي هنا جمع يتيم وهي صنف من اليتامي في قوله السابق ﴿وَأَتُوا الْيَتَمَّةَ أَمْوَالَهُمْ﴾ وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطاً لا محالة وإلا لكان الشرط عبثاً، وي بيانه ما في صحيح البخاري^(٥٨): أن عروة بن الزبير سأله عائشة عن هذه الآية فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيزيد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسّط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو عن أن ينكحوهن إلا أن يقسّطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمرها أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن. ثم إن الناس استفتوا رسول الله بعد هذه الآية فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فقول الله تعالى: ﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فهو عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن إذا كن قليلات المال والجمال... وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتداداً بما فهمه الناس ما يعلمون من أحوالهم وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامي في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامي من مهور أمثالهن.

وموعظة الرجال بأنهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، فكذلك لا يجعلون القرابة سبباً للإجحاف بهن في مهورهن، قوله ثم إن الناس استفتوا رسول الله: معناه استفتوه طلباً لإيضاح هذه الآية، أو استفتوه في حكم نكاح اليتامي، ولم يهدتوا إلى أخذه من هذه الآية فنزل قوله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وأن الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُتَلَى عَيْنَكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧) أي ما يتلى من هذه الآية الأولى أي كان هذا الاستفتاء في زمان نزول هذه السورة^(٥٩).

(٥٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٠

(٥٨) انظر فتح الباري كتاب التفسير / باب (وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي) ٨/٢٣٨.

(٥٩) انظر التحرير والتبيير لابن عاشور ٤/٢٢٢

ومعنى إيتاء اليتامي أموالهم هو جعلها لهم خاصة، وعدم أكل شيء منها بالباطل أي أفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول ينفهم بالرشد.. والقصد في هذه الآية ظاهر وهو الحافظة على مال اليتيم وعدم هضم شيء منه لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه^(٦٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُلَّمَا فِيهِنَّ وَمَا يُشَلِّ عَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَنْتَمِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَينَ مِنْ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلِّيَتَمَ بِالْقِسْطِ وَمَا نَعْلَمُو مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٧)

ولعل هذا الاستفتاء حدث حين نزول الآيات السابقة، فذكر حكمه عقبها معطوفاً وهذا الاستفتاء حصل من المسلمين بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي أَيْنَمَا فَانْكِحُوهُمَا كَطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٣) وأحسن ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة ابن الزبير عن عائشة^(٦١). فالمراد: ويستفتونك في أحكام النساء إذ قد علم أن الاستفتاء لا يتعلق بالذوات فهو مثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣) وأخص الأحكام بالنساء أحكام ولايتهن وأحكام معاشرتهن، وليس المقصود هنا ميراث النساء إذ لا خطور له بالبال هنا، وقوله:

﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُلَّمَا فِيهِنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧) وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء. وهو ضرب من تبشير السائل المتحير بأنه قد وجد طلبه، وذلك مثل قولهم على الخبر سقطت. قوله تعالى: ﴿ سَأَنْتُكَ بِنَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا ﴾ (الكهف: ٧٨)

وتقديم اسم الجاللة للتنويه بشأن هذه الفتيا. قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُشَلِّ عَيْكُمْ ﴾ عطف على اسم الجاللة، أي يفتكم فيهن ما يتلى عليكم في الكتاب، أي القرآن وإنسان الإفتاء إلى ما يتلى إسنا د مجازي لأن ما يتلى دال على إفتاء الله فهو سبب فيه، فالمعنى إلى: قل الله يفتكم فيهن بما يتلى عليكم في الكتاب، والمراد بذلك ما يتلى عليهم من أول السورة وما سيتلى بعد ذلك فإن التذكير به وتكريره إفتاء به مرة ثانية وما أتبع به من الأحكام إفتاء أيضاً.. ولحذف حرف الجر بعد ﴿ وَرَغْبُونَ ﴾ هنا موقع عظيم من الإيجاز وإكتشاف المعنى، أي ترغبون عن نكاح بعضهن، وفي نكاح بعض آخر، فإن فعل رغب يتعدى بحرف (عن) للشيء الذي لا يحب وبحرف (في) للشيء المحبوب، فإذا حذف حرف الجر احتمل المعنين إن لم يكن بينهما تناف، وذلك قد شمله قوله في الآية المتقدمة ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي أَيْنَمَا فَانْكِحُوهُمَا وَالْمُسْتَضْعِفَينَ مِنْ الْوِلْدَانِ إِلَى قَوْلِهِ هَنَالِكَ وَأَنُو ﴾

(٦٠) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار / ٤ / ٣٤٢

(٦١) وقد سبقت الإشارة إليه أول هذا البحث، انظر التحرير والتنوير / ٤ / ٢٢٣، وانظر أضواء البيان للشنقيطي / ١ / ٣٦٦.

أَيْنَمَا أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحِلْيَثَ بِالظِّبْطِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيَا كَيْرَا ﴿النساء: ٢﴾ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَزْوَجُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥) وأشار بقوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ بِالْقِسْطِ﴾ (النساء: ١٢٧)

إلى قوله تعالى هنالك: ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُو إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيْسَ عَفِيفًا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦) ولا شك أن ما يتلى في الكتاب هو من إفتاء الله، إلا أنه لما تقدم على وقت الاستفتاء كان مغايراً للمقصود من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِيهَا﴾ (النساء: ١٢٧) فلذلك صح عطفه عليه عطف السبب على المسبب... و: ﴿فِي يَتَمَّ الْنِسَاء﴾ للظرفية المجازية أي في شأنهن، أو للتعليق أي لأجلهن ومعنى: ﴿مَا كُنْتَ لَهُنَّ﴾ فرض لهن إما من أموال من يرثنهم، أو من المهر التي تدفعونها لهن، فلا تؤتونهن مهور أمثالهن، والكل يعد مكتوبًا لهن، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وعلى الوجهين يجيء التقدير في قوله: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ وذلك أن يجعل الاحتمالين في قوله: ﴿مَا كُنْتَ لَهُنَّ﴾ وفي قوله: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ مقصود ين على حد استعمال المشترك في معنيه. وقوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعِفَينَ﴾ عطف على: ﴿يَتَمَّ الْنِسَاء﴾ وهو تكميل وإدماج لأن الاستفتاء كان في شأن النساء خاصة، المراد: المستضعفون والمستضعفات، ولكن صيغة التذكير تغليب، وكذلك الولدان وقد كانوا في الجاهلية يأكلون أموال من في حجورهم من الصغار. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا﴾ عطف على: ﴿يَتَمَّ الْنِسَاء﴾ أي ما يتلى عليكم في القيام لليتامى بالعدل، ومعنى القيام لهم: التدبير لشؤونهم، وذلك يشمل ياتامي النساء^(٦٢).

والذي يتلى عليهم في الضعفين: المرأة واليتيم هو ما تقدم في أول السورة وأن الله يذكرهم بتلك الآيات المفصلة ليتدبروها ويتأملوا معانيها ثم يعملا بها، إذ قد جرت طباع البشر أن يتغافلوا عن دقائق الأحكام والعظات التي ترجعهم عن أهوائهم وتؤبهم على اتباع شهواتهم.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَّ بِالْقِسْطِ﴾ أي يفتיקم أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط.

بأن تهتموا بهم اهتماما خاصا وتعنو بشأنهم ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتها، فإن ذلك هو الواجب الذي لا هوادة فيه، ولا خيرة في شأنه ثم رغبهم في العمل بما فيه فائدة لليتامى، وحبب إليهم النّصفة

(٦٢) انظر التحرير والتنوير ٥ / ٢١٢.

فقال تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أي وما تفعلوه من الخير لليتامى فهو ما لا يعزب عن علمه ، وهو مجازكم به ولا يضيع عنده شيء منه ^(٦٣). قال ابن العربي : تعلق أبو حنيفة بقوله (في اليتامى) في تحجيز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال مالك والشافعى : لا يجوز ذلك حتى تبلغ و تستأمر ويصح إذنها ^(٦٤)

المبحث الثاني: متى يدفع إلى اليتيم ماله

وفي مطلبان : الأول : امتحان الذكر ، والثانى : امتحان الأنثى :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْوَأُوا لِيَتَّمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْعَبْيَتِ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَيْرًا ﴾ قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْوَأُوا لِيَتَّمَّ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أراد باليتامى : الذين كانوا أيتاماً كقوله : ﴿ وَأَنْقَى السَّحَرُ سَجِيدِينَ ﴾ الأعراف ١٢٠ ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ ، وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم (يتيم أبي طالب) استصحاباً لما كان . ﴿ وَأَنْوَأُوا ﴾ أي أعطوا والإيتاء الإعطاء ولفلان أتو أي عطاء . وهذه الآية خطاب للأولياء والأوصياء نزلت في قول مقاتل والكلبي : في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ، فنزلت ، فقال العם : نعوذ بالله من الحروب الكبير ! ورد المال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره) يعني جنته ، فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله ، فقال عليه السلام : (ثبت الأجر وبقي الوزر) فقيل كيف يا رسول الله ؟ فقال : ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده لأنَّه كان مشركاً ^(٦٥).

والإيتاء اليتامي أموالهم يكون بوجهين :

١ - إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية ، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلى والاستبداد كالصغير والكبير والسفيه.

٢ - الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازاً المعنى : الذي كان يتينا ، وهو استصحاب الاسم كقوله : ﴿ وَأَنْقَى السَّحَرُ سَاجِدِينَ ﴾ أي الذين كانوا سحرة ^(٦٦) . وقيل المعنى في قوله : ﴿ وَأَنْوَأُوا لِيَتَّمَّ أَمْوَالَهُمْ ﴾ إما أن يراد باليتامى الصغار وإياتائهم الأموال أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضائه ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة ، وإما أن يراد الكبار تسمية

(٦٣) انظر تفسير المزاغي ١٧١/٥.

(٦٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣١٠/١

(٦٥) ذكر ذلك الواحدى فى أسباب النزول ص ١٣٦ بدون إسناد وعزاه للكلى ومقاتل.

وانظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٥ . والبحر المحيط ١٥ / ٣ ، والكشف للزمخشري ٢٤٢/١ .

(٦٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٥ .

لهم ياتمى على القياس، أو لقرب عهدهم إذا بلغوا بالصغر، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها، على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ ولا يطبلوا إن أونس منهم الرشد^(٦٧). وقال ابن العربي: قوله ﴿وَأَعْطُوا﴾ معناه: وأعطوا، أي مكتنوه منها واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين: أحدهما: إجراء الطعام والكسوة؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد. الثاني: رفع اليد عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء الإرشاد^(٦٨).

ثانية ما: قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَكَعُوا أَنْتَكَحُ فَإِنْ ءَانَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال الطبرى: (يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَابْنُوا الْيَتَامَى﴾) واختبروا عقول يتامكم في أفهمهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم^(٦٩). ﴿حَتَّى إِذَا بَكَعُوا أَنْتَكَحُ﴾ يعني: إذا بلغوا الحلم^(٧٠) ﴿فَإِنْ ءَانَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي وجدتم منهم وعرفتم واختلف أهل التأويل في معنى الرشد هنا فقال بعضهم: معنى الرشد في هذا الموضع: العقل والصلاح في الدين، وقال آخرون معنى ذلك: صلاحا في دينهم، وإصلاحا لأموالهم، وقال آخرون: بل ذلك العقل خاصة. قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن من يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه وإذا كان ذلك إجماعا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه، أو في يد حاكم قدولي ماله لطفلته، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلا بالغا مصلحا ماله غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولي على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يدولي، فإنه لا فرق بين ذلك...

وقوله سبحانه: ﴿فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره: ولادة أموال اليتامي يقول لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فأنتم منهم عقالا وإصلاحا لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوا عنهم^(٧٠).

قال الطاهر بن عاشور: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَّسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ شرط ثان مقيد للشرط الأول المستفاد من ﴿إِذَا﴾ إذا **بَكَعُوا أَنْتَكَحُ** وهو وجوابه جواب **إِذَا** ولذلك قرن بالفاء ليكون نصا في الجواب وتكون **إِذَا** نصا في الشرط، فإن جواب **إِذَا** مستغن عن الربط بالفاء لولا قصد التنصيص على الشرطية.

(٦٧) انظر الكشاف للزمخشري ١/٢٤٢، وأضواء البيان ١/٣٦٥.

(٦٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٠٨٣.

(٦٩) قال البغوي: نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه. انظر تفسير البغوي ٢/١٦٥، وأسباب النزول للواحدى ص ١٣٧، وذكره بنحوه ابن حجر في الإصابة وقال هذا مرسل ورجالة ثقات، انظر الإصابة ١/١٩٢.

(٧٠) انظر جامع البيان للطبرى ٣/٤٢٥. وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٢.

وجاءت الآية على هذا الترتيب لتدل على أن انتهاء الحجر إلى البلوغ بالأصل، ولكن بشرط أن يعرف من المجرور الرشد، وكل ذلك قطع لمعاذير الأوصياء من أن يمسكوا أموال محاجيرهم عندهم مدة لزيادة التمتع بها. ويحصل من معنى اجتماع الشرطين في الكلام هنا إذ كان بدون عطف ظاهر أو مقدر بالقرينة، أن مجموعهما سبب لتسليم المال إلى المجرور فلا يكفي حصول أحدهما ولا نظر إلى الذي يحصل منها ابتداء والآية أيضاً صريحة في أنه إذا لم يحصل الشرطان معاً البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمجرور، واتفاق على ذلك عامة علماء الإسلام، فمن لم يكن رشيداً بعد بلوغه يستمر عليه الحجر. ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة. قال: يتضرر سبع سنين بعد البلوغ فإن لم يؤنس منه الرشد أطلق من الحجر.

وهذا يخالف مقتضى الشرط من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَاذَنْتُمْ مِّمْهُمْ رُشْدًا﴾ لأن أبي حنيفة لا يعتبر مفهوم الشرط. وهو أيضاً يخالف القياس إذ ليس الحجر إلا لأجل السفه وسوء التصرف فـأي أثر للبلوغ لو لا أنه مظنة الرشد. وإذا لم يحصل مع البلوغ فـما أثر سبع السنين في قام رشده. وحكم الآية شامل للذكور والإثاث بطريق التغليب، فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رسيدة دفع مالها إليها^(٧١).

والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء^(٧٢) ثلاثة يشتركون فيها الرجال والنساء:

الأول: الاحتلام لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختلم)^(٧٣).

الثاني: استكمال خمس عشرة سنة، أخذ ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني)^(٧٤).

الثالث: الإنبات ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي قال:

(٧١) انظر التحرير والتنوير / ٤ / ٢٥٣.

(٧٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٥/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤.

(٧٣) أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه انظر سنن الترمذى كتاب الحدود / باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدا ٤ / ٥٦٠ . وأخرجه الترمذى عن علي رضي الله عنه انظر سنن الترمذى كتاب الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤ / ٣٢ . وأخرجه الدارمي في سننه عن عائشة رضي الله عنها، انظر سنن الدارمي كتاب الحدود / باب رفع القلم عن ثلاثة ٢ / ١٧١ . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضي الله عنها، انظر سنن ابن ماجه كتاب الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم ١ / ٦٥٨ . وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦ . وقال الألبانى: ورد من حديث عائشة وعلي وأبي قتادة الأنصارى، وهو صحيح، انظر صحيح سنن النسائي ٢ / ٧٢٣ ، وإرواء الغليل ٢ / ٤ .

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣ / ١٥٨ ، ومسلم في كتاب الإمارة / باب سن البلوغ ٢ / ١٤٩٠ .

(عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل ومن لم ينجب خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينجب خلي سبيلي...).^(٧٥)

ثالثاً: ومن ذلك قصة موسى مع الخضر، وذلك أنه لما كان الضعف وصفاً متصلةً في اليتامي وسنةً من سنن الله سبحانه وتعالى تولى بذاته سبحانه حفظ حقوقهم والدفاع عنهم، وتوعد من اعتدى عليهما، وذلك عام في الخليقة حتى قبل وجود هذه الأمة وقبل نزول القرآن، وما يدل على ذلك ما قصه الله عز وجل في سورة الكهف لما ذكر خبر موسى مع الخضر في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَدِيقًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعَلَّا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخِرَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلَهُمُ اللَّهُ عَنْ أَمْرِيٍّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَرَتْ سَطْعَ عَلَيْهِ صَبَرَا﴾^(٧٦)

وأما الرابع والخامس: فتحتخص بالنساء وهي: الحيض والighbil فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغها. وكذلك إذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل^(٧٧) وقال القرطيبي: (ولم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما).^(٧٨)

آخر البخاري قصة موسى مع الخضر وفيه: (فقام الخضر فأقام الجدار بيده فقال له موسى: قوم أتيناهم فلم يطعمنا ولم يضيغونا لو شئت لاتخذت عليه أجرًا).^(٧٩) ففي هذه القصة بين الخضر لموسى أنه إنما فعل ذلك لأن الجدار كان لغلامين يتيمين وكان أبوهما صالحًا وكان تحته كنز لهما، وأراد الله رعاية منه سبحانه لحقهما وحفظها لماهما وإكراما لصلاح أبيهما إقامة هذا الجدار، فأمره بذلك العمل، حتى إذا بلغا رشددهما وجداه محفوظاً تحت الجدار، ولو ترك حتى يسقط الجدار خرج الكنز من تحته وتلقفته الأيدي وفات الغلامين حقهما منه وهذا رحمة من الله عز وجل لهم لذين الغلامين بحفظ حقهما بأمر الخضر بإقامة الجدار^(٨٠). فانظر إلى رحمة الله بذينك الغلامين كيف ساق الله لهم الخضر يخوض البحر ويتجاوز القفار حتى يقيم لهم ذلك الجدار حتى يبقى لهم المال إلى وقت بلوغهما فيستلماه كاملاً بعد رشددهما.

(٧٥) انظر المسند ٤/٣٨٣، وسنن أبي داود كتاب الحدود / باب في الغلام يصيب الحد ٤/٥٦١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح، انظر ٣/٨٣٣. وسنن الترمذى كتاب السير / باب في النزول على الحكم وقال: هذا حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذى ١/١٤٥، والدارمى في السير / باب حد الصبي متى يقتل ٢/٢٢٣.

(٧٦) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٦، وزاد المسير ٢/١٥.

(٧٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٣.

(٧٨) انظر فتح الباري كتاب التفسير / باب (فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهمما فانخذل سبيله في البحر سريا) ٨/٤١٠.

(٧٩) انظر تفسير الكبير للفرخر الرازى ٢١/١٦٢، وروح المعانى للألوysi ٥/١٢.

ومنهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ص ١٧٦

المطلب الأول: امتحان الذكر

قال البغوي: (والابتلاء مختلف باختلاف أحوالهم فإن كان من يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئاً يسيراً من المال وينظر في تصرفه، وإن كان من لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عيده وأجرائه) ^(٨٠).

وقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمأه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده، وليس في العلماء من يقول أنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع

الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف لقوله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾

وقال جماعة من الفقهاء: إن الغلام يرد إليه النظر في نفقة الدار شهراً، أو يعطي شيئاً نزراً يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه ثلاثة يتلفه، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي، فإذا رآه متوكلاً سلم إليه ماله وأشهد عليه ^(٨١).

ويتحقق اختباره بتقويض التصرف إليه باليبع والشراء ليعلم هل يغبن أولاً، ولأنه عاقل مميز محجور عليه، فصح تصرفه بإذن ولية كالعبد، وفارق غير المميز فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه لعدم تميزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختباره، لأنه قد علم حاله ^(٨٢).

المطلب الثاني: امتحان الأنثى

والمرأة تختر في أمر بيتها وحفظ متعاعها وغزلها واستغزالها فإذا رأى حسن تدبيرها وتصرفها في الأمور مراراً يغلب على القلب رشدتها دفع المال إليها ^(٨٣). وقيل: والجارية يرد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزالت في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته، فإن رأها رشيدة سلم إليها مالها وأشهد عليها، وإنما بقيت تحت الحجر حتى يؤنس رشدتها ^(٨٤).

(٨٠) انظر معالم التنزيل ١٦٥/٢.

(٨١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤. وأحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠.

(٨٢) انظر المغني لابن قدامه ٦/٣٤٧.

(٨٣) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٥.

(٨٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤.

الباب الثالث: في أموال اليتيم

المبحث الأول: الوعيد على أكل مال اليتيم

إن الدين الإسلامي يحفظ على المسلم ماله كما يحفظ عليه نفسه وعرضه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه)^(٨٥). فما مال المسلم مما أمر الله باحترامه ومنع من الاعتداء عليه، وورد الوعيد في القرآن الكريم في عدة آيات على من اعتدى على مال اليتيم وخصه دون غيره بجمع من الآيات الكريمة لترعاه وتذب عنه بشتى الوسائل والأساليب، تدبروا له وذودوا عنه، وسبب هذا هو طمع فئة من الناس في مال اليتامي لضعفهم وعدم من يقوم بالدفاع عنهم، لأن مظنة الاعتداء عليه غالبا تكون من ولية وهو أقرب الناس إليه، فمن يستجدر ومبين يستجير، ولذا جاء القرآن بأوامر ونواهيه وترغيبه وترهيبه، واضطراها التشريعات الدقيقة المحكمة التي تكفل للبيت المقدس ماله وتحفظه له كاملا وقناع كل حيلة أو أسلوب يؤدي إلى ضياعه أو سلب شيء منه، كما سنرى في الآيات التالية بيان ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ مَالِي﴾

(النساء: ٢) قال ابن حجر: بعد أن ساق أقوال السلف فيها وأولى الأقوال في تأويل هذه الآية قول من قال تأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأوصياء الحرام عليكم، الخبيث لكم. فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم وتجعلوا الردي بدلا منه^(٨٦).

وأختلفوا في هذا التبدل، قال سعيد بن المسيب والنخعي والزهري والسدي كان أولياء اليتامي يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي، فربما كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة، ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الرزيف ويقول درهم بدرهم، فنهوا عن ذلك. قوله تعالى: ﴿ مَالِي﴾ أي مع الله^(٨٧) مع أموالكم كقوله تعالى: ﴿ مَنْ أَصْرَرَ إِلَىَ اللَّهِ﴾ أي مع الله^(٨٨) إثما عظيما.

وقوله تعالى: ﴿ نَهِيَ ثَالِثٌ عَنِ الْأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَضَمِّنَهَا إِلَىٰ أَمْوَالِ أُولَائِهِمْ﴾ فيتتسق في الآية أمر ونهيان: أمرتوا أن لا ينعوا اليتامي من مواريثتهم، ثم نهوا عن اكتساب الحرام، ثم نهوا عن الاستيلاء على أموالهم أو بعضها، والنهي والأمر الأخير تأكيدان للأمر الأول، والأكل استعارة لانتفاع المانع من انتفاع الغير وهو الملك التام، لأن الأكل هو أقوى أحوال الاختصاص بالشيء لأنه يحرزه في داخل جسده، ولا مطعم في إرجاعه وضمنه^(٨٩) معنى تضمنوا بذلك عدي بإلي أي: لا تأكلوها بأن تضمونها إلى أموالكم.

(٨٥) انظر صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه ١٩٨٦/٣.

(٨٦) انظر جامع البيان ٤/٣/٢٢٩.

(٨٧) انظر معالم التنزيل ٢/١٦٠.

﴿ مَحْظُ النَّهْيِ، بَلْ النَّهْيُ وَاقِعٌ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ لِلَاكَلِ مَا لَيْسَ قِيداً ﴾ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ يَتِيمَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ لِمَا كَانَ الْغَالِبَ وَجُودَ أَمْوَالَ لِلأَوْصِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى التَّكْثُرُ، ذَكْرُ هَذَا الْقِيدِ رِعْيَا لِلْغَالِبِ، وَلَا نَهْيٌ أَدْخُلُ فِي النَّهْيِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ حِيثُ يَأْكُلُونَ حُوقُوقَ النَّاسِ مَعَ أَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ، عَلَى أَنَّ التَّضْمِينَ لَيْسَ مِنَ التَّقْيِيدِ بَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ نَهْيِنَ (٨٨) .

بيان معنى أول الآية في المبحث السابق: متى يدفع إلى اليتيم ماله وكيف يتم امتحانه ونبين هنا معنى قوله: ﴿وَابْنُوا الْيَنْعَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَمَ مِنْهُمْ رُسَدًا فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ سبق

قال الطبرى : معنى قوله ﴿ يعني : بغير ما أباحه الله لكم ، ﴾ ومبادرة ، وهو مصدر من قول القائل : بادرت هذا الأمر مبادرة وبدارا ، وإنما يعني بذلك جل ثناؤه : ولادة أموال اليتامى : يقول لهم : لا تأكلوا أموالهم إسراها يعني : ما أباح الله لكم أكله ، ولا مبادرة منكم بلوغهم ، وإناس الرشد منهم حذرا أن يبلغوا فيلزكم تسليمه إليهم ^(٨٩) .

وقيل المعنى : ﴿ عَطْفٌ عَلَى ﴿ وَأَتَبْلُو الْيَتَمَّ ﴾ باعتبار ما اتصل به من الكلام في قوله ﴿ فَإِنْ أَدْسَمْ مَهْمَ رُشْدًا ... ﴾ الآية وهو تأكيد للنهي عن أكل أموال اليتامي الذي تقدم في قوله ﴿ وَتَفْضِي لِحِيلَةٍ كَانُوا يَحْتَلُونَهَا قَبْلَ بَلوغِ الْيَتَامَى أَشَدُهُمْ وَهِيَ : أَنْ يَتَعَجَّلَ الْأُولَيَاءِ اسْتَهْلاَكَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى قَبْلَ أَنْ يَتَهْبَئُوا لِمَطَابِقِهِمْ وَمَحَاسِبِهِمْ فَيَأْكُلُوهَا بِالْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ فِي وَقْتِ النَّزْولِ كَانَتْ أَعْيَانًا مِنْ أَنْعَامٍ وَمَرْوِحَةٍ وَأَصْوَافَ فَلَمْ يَكُنْ شَأْنَهَا مَا يَكْتُمُ وَيَخْتَنِ ، وَمَا يَعْسُرُ نَقْلُ الْمَلَكِ فِيهِ كَالْعَقْتَارِ ، فَكَانَ أَكْلُهَا هُوَ وَمَرَاكِبُهُ وَإِكْرَامُ سَمْرَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَنْفَقُ فِيهِ مَالُ نَفْسِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عَبَرَ عَنْهُ بِالْإِسْرَافِ ، فَإِنْ إِسْرَافُ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِنْفَاقِ وَالتَّوْسُعِ فِي شَؤُونِ الْلَّذَاتِ وَأَنْتَصِبُ ﴿ عَلَى الْحَالِ ، أَوْ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ ، وَأَيَا مَا كَانَ فَلِيْسَ الْقَصْدُ تَقْيِيدُ النَّهِيِّ عَنِ الْأَكْلِ بِذَلِكَ ، بَلْ الْمَقْصُودُ تَشْوِيهُ حَالَةِ الْأَكْلِ وَالْبَدَارِ مَصْدِرِ بَادِرَهُ ، وَهُوَ مَفَاعِلَةُ الْبَدَارِ ، وَهُوَ الْعَجْلَةُ إِلَى الشَّيْءِ ، بَدَرَهُ عَاجْلَهُ ، وَبَادِرَهُ عَاجْلَهُ ، وَالْمَفَاعِلَةُ هُنَّا قَصْدُ مَنْهَا تَمْثِيلُ هَيَّةِ الْأُولَيَاءِ فِي إِسْرَافِهِمْ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ مَحَاجِرِهِمْ عِنْدَ مَشَارِقِهِمُ الْبَلُوغُ ، وَتَوْقِعُ الْأُولَيَاءِ سُرْعَةً إِبَانَهُ ، بِحَالٍ مِنْ يَبْدُرُ غَيْرِهِ إِلَى خَيْرِهِ وَالْآخَرُ يَبْدُرُ إِلَيْهَا فَهُمَا يَتَبَادِرُانِهَا كَانَ الْمَحْجُورُ يَسْرُعُ إِلَى الْبَلُوغِ لِيَأْخُذْ مَالَهُ ، وَالْوَصِيُّ يَسْرُعُ إِلَى أَكْلِهِ لِكِيلَا يَجِدُ

(٨٨) انظر التحرير والتنوير / ٤٢١

(٨٩) انظر جامع البيان للطبرى ٤/٢٥٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٦٣ وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٣.

اليتيم ما يأخذ منه، فيذهب يدعى عليه، ويقيم البينات حتى يعجز عن إثبات حقوقه، فقوله تعالى: ﴿٤٠﴾ في موضع المفهول لمصدر المفاعة^(٩٠):

وَمَا يُؤكِد حرصِ الإِسْلَام عَلَى حِمَاءِ تِلْكَ الْأَمْوَال خَتَمُ الْآيَة بِقُولِه سَبَّحَنَه ﴿٤١﴾

﴿٤٢﴾

وقوله تعالى: ﴿٤٣﴾ هذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسليمها.

ثم قال تعالى: ﴿٤٤﴾ أي وكفى بالله محسباً وشاهداً ورقياً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مخصوصة، مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله أعلم بذلك كله^(٩١).

ثالثاً: قولوا له تعالى: ﴿٤٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا

(النساء: ١٠)

قال ابن كثير: أي إذا أكلوا أموال اليتامي بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيمة. وقال السدي: يبعث أكل مال اليتيم يوم القيمة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه كل من رأه بأكل مال اليتيم^(٩٢).

ومعنى الآية أنهم حين يأكلون أموال اليتامي قد أكلوا ما يفضي بهم إلى جهنم وعلى هذا فعطف جملة ﴿٤٦﴾ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا عطف مرادف لمعنى جملة ﴿٤٥﴾ يأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ويجوز أن يكون اسم النار مستعاراً للظلم بمعنى أسباب الظلم فيكون تهديداً بعذاب دنيوي أو مستعاراً للتلف لأن شأن النار أن تلتهم ما تصيبه، والمعنى إنما يأخذون أموالاً في مصائب تعترفهم وأموالهم كالنار إذا تدنوا من أحد فتؤله وتتلف متاعه.

فيكون هذا تهديداً بمصائب في الدنيا على نحو قوله تعالى: ﴿٤٧﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبُّوْ (البقرة: ٢٧٦) ويكون عطف جملة ﴿٤٨﴾ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا جارياً على ظاهر العطف من اقتضاء المغايرة بين المتعاطفين، فالجملة الأولى تهديد بعذاب في الدنيا، والجملة الثانية وعيد بعذاب الآخرة^(٩٣).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿٤٩﴾ وَلَا تَنْرَبُوْ مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَا تَيْ هَى أَحَسَنُ حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَأَلْمِيزَانَ إِنْ قَسْطَ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْ لَوْ كَانَ ذَا فُرْقَى وَعَمَدَ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَدَّقُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُوْنَ لا شك أن النهي عن مجرد قربانها أبلغ من النهي عن تناولها أو أكلها لأنه يتناول النهي عن المقدمات والوسائل التي يمكن أن يتوصلا بها إلى التعرض لتلك الأموال بأي وجه من الوجوه.

(٩٠) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٤٤.

(٩١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٢٠٦.

(٩٢) انظر تفسير القرآن العظيم ٢/٢١٠.

(٩٣) انظر التحرير والتنوير ٤/٢٥٤.

فمعنى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ﴾ هذا نهي عن القرب الذي يعم جميع وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ﴿إِلَّا بِأَنَّهُ هُوَ أَحَسَنُ﴾ أي الخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت: إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بأفضل التفضيل مراعاة مال اليتيم لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته^(٩٤) ووجه تخصيص حق اليتيم في ماله بالحفظ أن ذلك الحق مظنة الاعتداء عليه من الوالي وهو مظنة انعدام المدافع عنه، لأنه ما من ضعيف عندهم إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجراه أو استتجده، فأما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما يكون من أقرب الناس إليه، وكان الأولياء يتوسعون في أموال أيتامهم، ويعدون عليها، ويضيعون الأيتام لكثلا ينشروا نشأة يعرفون بها حقوقهم، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْدُكَ بِتِيمًا فَغَاوَى﴾ لأن اليتيم مظنة الإضاعة، فلذلك لم يوص الله تعالى بمال غير اليتيم لأن صاحبه يدفع عن نفسه، أو يستدفع بأوليائه ومن مجده^(٩٥).

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِأَنَّهُ هُوَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَلَّ أَشَدَّهُ وَأَرْفَوْا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٤) هذا من أهم الوصايا التي أوصى الله بها في هذه الآيات وهي الوصية العاشرة، لأن العرب يستحلون أموال اليتامي لضعفهم عن التقطن لمن يأكل أموالهم وقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم، فحذر الله المسلمين من ذلك لإزالة ما عسى أن يبقى في نفوسهم من أثر من تلك الجاهلية^(٩٦). ولما نهى عن قتل الأنفس أتبعه بالنهي عن إتلاف الأموال، لأن أعز شيء بعد النفوس الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله فلهذا السبب خصمهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم^(٩٧).

سادساً: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطِلُوهُمْ فَإِخْرُجُوكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠). أخرج أبو داود عن ابن عباس لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِأَنَّهُ هُوَ أَحَسَنُ﴾ وإنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمِ ظُلْمًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطِلُوهُمْ فَإِخْرُجُوكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه^(٩٨).

(٩٤) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٤/٢٥٢.

(٩٥) انظر التحرير والتنوير ٨/١٦٤.

(٩٦) انظر التحرير والتنوير ٧/١٥٦.

(٩٧) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠/٤٢٠.

(٩٨) انظر سنن أبي داود كتاب الوصايا بباب مخالطة اليتيم في طعامه ٣/٢٩١، وقال عنه الألباني: حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٥٥٤. وأخرجه النسائي عن ابن عباس انظر سنن النسائي كتاب الوصايا بباب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦/٢٥٦، وانظر صحيح السنن ٢/٧٧٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر المستدرك ٢/١٠٣. وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٠.

بالنظر إلى السبب نجد أن الإجابة بعد السؤال مباشرة جاءت بقوله ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ أي أن الإسلام يريد الإصلاح للি�تامى بأى شكل من الأشكال، فهنا لما كان عزل طعامه عن طعام وليه يسبب له نوعاً من الخسارة والنقص جاء الأمر بالمخالطة لكي يوفر ولو جزءاً يسيراً من ماله.

وقوله ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُغَيْرَةَ مِنَ الْمُصْبِحِ﴾ لأن المقصود من الإخبار بعلم الله الإخبار بترتباً آثار العلم عليه، وهذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال اليتامى تنزه لا طائل تحته، لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح، وفيه أيضاً ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهة بعض محاجيرهم ضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة، فإن المقصود الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات^(٩٩).

المبحث الثاني: حكم الاتجار بمال اليتيم

ذكر ابن قدامة في المغني قال: ويتجه الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه، والربح كله لليتيم. فإن أعطاه لمن يضارب له فللضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه. أي أن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له ويجعل له نصيباً من الربح أباً كان، أو صبياً، أو حاكماً، أو أميناً حاكماً، وهو أولى من تركه. ومن رأى ذلك ابن عمر، والنخعي والحسن بن صالح، ومالك، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ويروى بإباحة التجارة به عن عمر، وعائشة، والضحاك. ولا أعلم أحداً كرهه، إلا ما روى عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به. ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ولد يتيم له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(١٠٠) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصح من المرفوع^(١٠١) ولأن ذلك أحظ للملوكي عليه، لتكون نفقته من فاضله وربجه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم^(١٠٢).

(٩٩) انظر التحرير والتنوير ٣٥٧/٢.

(١٠٠) أخرج ذلك الترمذى فى سننه فى باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم. وقال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٢٩٦/٣. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من تحب عليه الصدقة وقال: وروى عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيبانى عن عمرو بمعناه، والمثنى ومندل غير قرئين انظر سنن البيهقي ٤/١٧٠، وأخرجه الدارقطنى في سننه عن عمرو بن العاص انظر التعليق المغني على سنن الدارقطنى ٢/١١٠. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعى الكبير: هذا الحديث عند الترمذى، والدارقطنى والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به، وفي إسنادهم المثنى بن الصباح وهو ضعيف، وقال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس ب صحيح يرويه المثنى عن عمرو. انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١٥٧/١. وقال عنه الألبانى في ضعيف الصغير ضعيف انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى ص ٣٢٠.

(١٠١) أخرج ذلك البيهقي عن عمر وقال وهو الصحيح له شواهد انظر السنن الكبرى للبيهقي باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ٢/٦، وقال الدارقطنى في العلل وحديث عمر أصح انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطنى ١٥٦/٢.

(١٠٢) انظر المغني لابن قدامة ٦/٣٣٨.

حكم زكاة مال اليتيم

فقد قال الترمذى^(١٠٣): اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاةً منهم: عمر وعلي^(١٠٤) وعائشة وابن عمر^(١٠٥) وبه يقول مالك^(١٠٦) والشافعى^(١٠٧) وأحمد^(١٠٨) وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك^(١٠٩). والراجح والله أعلم: وجوب زكاة مال اليتيم، لقوة أدلة هذا القول.

المبحث الثالث: أكل الولي من مال اليتيم

قال تعالى: ﴿وَبَنِلُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْيَتَمَّ كَحَ فَإِنَّ إِنَسَمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

(النساء : ٦)

(١٠٣) انظر سنن الترمذى كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣٢/٣

(١٠٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف الأثر عن علي انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٦٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/١٤٩ .

(١٠٥) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف افظرة ٦٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف انظر ٣/١٤٩ .

(١٠٦) أخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب انه قال (اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة) وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة، انظر الموطأ ١/٢٥١ ، وانظر نصب الراية للزيلاعى ٢/٣٣٣ .

(١٠٧) قال الشافعى في الأم باب الزكاة في أموال اليتامى: وسواء كل مال اليتيم من ناض ومامشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتهوه، وكل حر مسلم وسواء في ذلك الذكر والأئم، اظر كتاب الأم ٢/٢٨ .

(١٠٨) وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله في الشرح المتع على زاد المستقنع انظر ٦/٢٨ ، وانظر الكافي لابن قدامة ٢/٩٤ .

(١٠٩) ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وهو مذهب أبي حنيفة، وانظر كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/٤٥٨ . وأخرج ذلك الدارقطنى في سنته عن ابن عباس بلفظ لا تجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة، وقال: فيه ابن لبيه لا يحتاج به انظر سنن الدارقطنى ٢/١١٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه = الصدقة وقال: ينفرد بأسناده ابن لبيه وهو لا يحتاج به انظر السنن الكبرى ٤/١٠٨ ، وانظر أحکام اليتيم في الفقه الإسلامي ص ٥٠٥ . وقال الشوكاني في السيل الجرار: ولا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله وهو الزكاة، ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف لتخصيصها، يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به، ولا حجة في فعل بعض الصحابة، والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل استباحة شيء منها بمجرد ما لا تقوم به الحجة، ولا سيما أموال الأيتام التي ورد في التشديد في أمرها ما ورد، انظر السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهر ٢/١٠٠ . وقال صديق حسن خان: والحق الذي لا محيد عنه أنها لا تجب في مال الصبي، والمرفوع في هذه المسألة لم يثبت، والموقوف لا حجة فيه، وحكم الصبي في جميع الفرائض من الصلاة والصوم والزكاة واحد لم يخص منها شيء دون شيء، انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر ٢/١٥٨ .

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْبَغْوَىٰ فِي تَفْسِيرِهِ: أَيْ لِي مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ فَلَا يَرْزَأُهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَالْعَفْةُ الْأَمْتَانُ مَمْلَأٌ بِهِ مَحْتَاجًاٰ إِلَى مَالِ الْيَتَمِّ وَهُوَ يَحْفَظُهُ وَيَعْهُدُهُ فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ. ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنْدِهِ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلَيْسَ لِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: (كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمَكَ غَيْرَ مَسْرُوفٍ وَلَا مَبَارِدٍ وَلَا مَتَّاَثِلٍ) ^(١٠). وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي إِذَا أَيْسَرَ وَهُوَ الْمَرادُ مِنْ قَوْلِهِ: فَالْمَعْرُوفُ الْقَرْضُ أَيْ: يَسْتَقْرُضُ مَنْ مَالَ الْيَتَمِّ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ قَضَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدٍ بْنِ جَبَّابٍ.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إنني أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة مال اليتيم إن استغنيت واستعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت" ^(١١). وقال الشعبي : لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة . وقال قوم لا قضاء عليه ^(١٢) . وقال الشافعي : ليكف عن أكله بسلف ، أو غيره ^(١٣) . وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال : يستلفه فإذا أيسر رده ^(١٤) .

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب مالولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٢٩٢/٣ وقال الألباني : في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢ وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الوصايا باب مال للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

انظر سنن النسائي ٢٥٦/٦ ، وانظر صحيح سنن النسائي للألبانى قال (حسن صحيح) ٧٧٩/٢ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ٩٠٧/٢ ، وأخرجه البغوي في شرح السنن بباب مالولي اليتيم ٣٠٥/٨ ، وزاد الحافظ ابن حجر نسبته لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم وقال : إسناده قوي اظرففتح الباري كتاب التفسير ٢٤١/٨.

(١١) هذا الأثر عن عمر أخرجه الطبرى من طريق حارثة بن مصرف عن عمر انظر جامع البيان ٢٥٥/٤ وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ انظر ١٤٨/٢ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن يرفاً مولى عمر عن عمر رضي الله عنه وقال عنه محقق السنن سنده ضعيف وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه انظر سنن سعيد ابن منصور ١٥٣٨/٤

وعزاه ابن كثير في تفسيره إلى سعيد بن منصور وقال هذا إسناد صحيح انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/٢

(١٢) انظر معلم التنزيل للبغوي ١٦٨/٢ ، وقال ابن العربي وال الصحيح أنه لا يقضى انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٦/١

(١٣) انظر أحكام القرآن للشافعى ١٩٥/١

(١٤) انظر سنن سعيد بن منصور وقال عنه المحقق سنده صحيح ١١٥٤/٣ ، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٤٩/١ وانظر تفسير مجاهد ص ١٦٧ .

وقال ابن الجوزي : وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال (١١٥) :

أحددها: أنه الأخذ على وجه القرض ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عباس وابن جبير وأبي العالية ، وعبيدة وأبي وايل ، ومجاهد ومقاتل

والثاني: الأكل بمقدار الحاجة من غير إسراف، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن، وعكرمة، وعطاء والنخعي وقتادة والسدي.

والثالث: أنه الأخذ بقدر الأجرا إذا عمل للبيت عملاً، وروي عن ابن عباس وعائشة وهي رواية أبي طالب وابن متصور، عن أحمد رضي الله عنه.

والرابع: أنه الأخذ عند الضرورة، فإن أيسر قضاء، ومن لم يسر، فهو في حل، وهذا قول الشعبي وخالف في كيفية الأكل بالمعروف فقال عطاء وعكرمة، يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه، ولا يلبس الكتان ولا الحلال، ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة.

وقال الحسن وجماة: يأكل من قمر نخيله ولبن مواشيه، وقال الكلبي: المعروف: ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً^(١٦).

وقال أبو قلابة ﷺ (النساء : ٦) ما يجني من الغلة فأما المال الناضر ^(١١٧) فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره ^(١١٨) وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أن رجلاً سأله قال: إن في حجري يتيم أفالشرب من اللبن قال: إن كنت ترد نادها ^(١١٩)، وتلوط حوضها ^(١٢٠). وتهنأ جرباها ^(١٢١) فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في حلب ^(١٢٢).

. ١٦/٢) انظر زاد المسیر (١١٥)

(١١٦) انظر جامع البيان للطبرى /٤ ، ٢٥٧ ، وسنن سعيد بن منصور /٣ ، ١١٥٥ ، ومعالم التنزيل للبغوي /٢ ، ١٦٨ والناسخ والمنسوخ للنحاس /٢ ، ١٥٠

(١١٧) النض : الدرهم الصامت ، والناض : من الماء: ما تحول ورقاً أو عيناً الأصمعي : اسم الدرهم والدناير عند أهل الحجاز الناض والنض وإنما يسمونه ناض إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً انتظار اللسان مادة ناض . ٢٣٧/٧

(١١٨) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ١٥٠ / ٢

(١١٩) ند البعير أي شرد على وجهه انظر النهاية في غريب الحديث والأثر .٣٥ / ٥

(١٢٠) أي تطينه وتصالحه المرجع السابق /٤٧٧

١٢١) أي تعاملج حرب إبله بالقطران ، المرجع السابق ٢٧٧ / ٥

(١٢٢) أي غير مبالغ فيه، يقال نهكتُ الناقة حلبًا أنهكُها إذا لم تبق في ضرعها لبنا، نفس المرجع السابق ١٣٧/٥.

ورجح ابن جرير أن المراد بالمعروف في الآية: أكل مال اليتيم عند الضرورة وال الحاجة إليه على وجه الاستقراض منه فاما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله، وذلك أن الجميع مجتمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته^(١٢٣).

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها

في قوله ﴿ إِنَّمَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ مَا أَنزَلْنَا لِبَلْهَانٍ وَّمَا أَنْهَا نَزَّلَتْ فِي مَالِ الْيَتَيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَمْلَكَةً مَّا كَانَ قِيمَاهُ عَلَيْهِ بَعْرُوفٌ ﴾^(١٢٤)

المبحث الرابع: حكم مخالطة اليتيم في ماله

آخر الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِإِلَيْهِ أَحَسَنُ ﴾ و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصَلُّونَ سَعِيرًا ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَّكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بطعمائهم وشرابهم بشرابهم^(١٢٥).

وقيل في معنى المخالطة: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ﴾ هذه إباحة المخالطة أي وإن تشاركونهم في أموالهم وتخالطوا بها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدماتكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم وتكافؤهم

(١٢٣) انظر جامع البيان للطبرى ٢٦٠/٤.

(١٢٤) انظر فتح الباري كتاب التفسير باب (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ٢٤١/٨ وانظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٣٦٥/١.

(١٢٥) انظر جامع البيان للطبرى ٢٧٠/٢ ومعالم التنزيل للبغوي ٢٥٤/١.
وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١ وكذا أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤٠/٥ ، وأبو داود في كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام ٢٩١/٣ والنسائي في الكبرى كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ١١٣/٤ .

وكذا أخرجه في المختبىء. كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٢٥٦/٦ ، وقال الألبانى في صحيح سنن النسائي "حسن" انظر صحيح سنن النسائي للألبانى ٧٧٩/٢.

وانظر المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ٢٦٦/١ وقال المحقق وهذا السبب لا يخلو من ضعف ولعله يتأيد بسياق الآية ويقول الجمهور من السلف والخلف.

وأنخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٨ /٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وذكره السيوطي في لباب التقول في أسباب النزول وعزاه لأبي داود والنسائي والحاكم انظر ص ٤٢ ، وانظر كتاب تفسير القرآن لابن المنذر ص ٥٨٦.

على ما تنصيبون من أموالهم ﴿فَإِنْ تُؤْتُكُمْ﴾ أي فهم إخوانكم والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا^(١٢٦).

وقال ابن قتيبة : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ فتواكلوهم ﴿فَإِنْ تُؤْتُكُمْ﴾ فهم إخوانكم، حكمهم في ذلك حكم إخوانكم من المسلمين ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي : من كان يخالفتهم على جهة الخيانة والإفساد لأموالهم ، ومن كان يخالفتهم على جهة التنزيه والإصلاح^(١٢٧). وقال ابن عباس والمخالطة : أن يشرب من لبنك ، وتشرب من لبنيه ، وياكل من قصعتك ، وتأكل من قصعته ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ يزيد : المتعمد أكل مال اليتيم ، من المترح الذي لا يألو الإصلاح^(١٢٨) ووصف الإصلاح بـ ﴿لَهُمْ﴾ دون الإضافة إذ لم يقل إصلاحهم لثلا يتوجه قصره على إصلاح ذواتهم لأن أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف ، ولأن الإضافة لما كانت من طرق التعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف فعل عندها لثلا يتوجه أن المراد إصلاح معين .. والمقصود هنا : جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم ، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح ، والأداب الإسلامية ، ومعرفة أحوال العالم ، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض ويداوتهم ، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنthem من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقدير ولا سرف ، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها . ولقد أبدع هذا التعبير ، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوجه قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ، ولو قيل : قل تدبيرهم خير ، لتبادر إلى تدبير المال فاحتاج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب . فالمعنى : إصلاح أمورهم خير من إهمالهم أي أفضل ثواباً وأبعد عن العقاب . والمخالطة : معاولة من الخلط وهو جمع الأشياء جمعاً يتعدى معه تمييز بعضها عن بعض فيما زاد له ف منه خلط الماء بالماء . وهو هنا مجاز في شدة الملابسة والمصاحبة والمراد بذلك ما زاد على إصلاح المال والتربية عن بعد فيشمل المصاحبة والمشاركة والكافلة والمصاهرة إذ الكل من أنواع المخالطة^(١٢٩).

(١٢٦) انظر معالم التنزيل للبغوي ٢٥٤/١ ، وجامع البيان للطبرى ٢٧٢/٢ .
وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥٥/١ .

(١٢٧) انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٣

(١٢٨) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٤/١ وفتح القدير للشوكانى ٢٢٣/١

(١٢٩) انظر التحرير والتنوير ٢٥٦/٢ .

المبحث الخامس: حق اليتيم من التركة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُحْكَمَةَ عَلَى النَّذْبِ وَالرَّغْيِ وَالْحُضْنِ﴾.

للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها منسوقة، ومنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحضر.

القول الأول

فممن روي عنه أنها منسوقة: ابن عباس وسعيد بن المسيب، أخرج ذلك الطبرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب قال: ﴿إِنَّمَا الْمُحْكَمَةَ عَلَى النَّذْبِ وَالرَّغْيِ وَالْحُضْنِ﴾ إلى قول ﴿إِنَّمَا الْمُحْكَمَةَ عَلَى النَّذْبِ وَالرَّغْيِ وَالْحُضْنِ﴾. وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى ^(١٢٠).

القول الثاني

أنها محكمة واجبة وهذا مروي عن مجاهد أخرج ذلك الطبرى عنه قال: هي واجبه على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم ^(١٢١) وعن الزهرى أخرج ذلك الطبرى عنه ^(١٢٢)

القول الثالث

أنها محكمة وتؤول قوله على الندب ومن قال بذلك: ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهرى والشعبي ويحيى بن يعمر وعروة ^(١٢٣).

(١٢٠) انظر جامع البيان ^{٤/٢٦٤} ، والناسخ والمسوخ للنحاس ^{٢/١٥٦} . ونواصي القرآن لابن الجوزي ص ^{٢٥٦} ، والسنن الكبرى للبيهقي ^{٦/٢٦٧} ، وقال الدكتور سليمان اللاحم في تحقيق الناسخ والمسوخ للنحاس: إن الأثر عن ابن عباس ضعيف انظر ^{٢/١٥٦} . وقال ابن حجر في الفتح: وجاءت روایات عن ابن عباس من أوجه ضعيفة عن ابن أبي حاتم وابن مردویه أنها منسوقة نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربع وأصحابهم انظر فتح الباري كتاب التفسير ^{٨/٢٤٢}.

(١٢١) انظر جامع البيان للطبرى ^{٤/٢٦٣} ، والناسخ والمسوخ للنحاس ^{٢/١٦٠} .

ونواصي القرآن لابن الجوزي ص ^{٢٥٣} وسنتن سعيد بن منصور ^{٣/١٦٨} . وتفسير سفيان الثورى ص ^{٨٩}.

(١٢٢) انظر جامع البيان للطبرى ^{٤/٢٦٤} ، والناسخ والمسوخ للنحاس ^{٢/١٦١} .

(١٢٣) أخرج ذلك البخارى عن ابن عباس انظر فتح الباري كتاب التفسير ^{٨/٢٤٢}.

وأخرجه الطبرى عن ابن عباس وعبيدة وسعيد بن جبير، والحسن والزهرى، والشعبي ويحيى بن يعمر انظر جامع البيان ^{٤/٢٦٣} وانظر بقية الأقوال في تفسير البغوى معالم التنزيل ^{٢/١٧٠} ، وزاد المسير ^{٢/٢٠} . وأحكام القرآن للجصاص ^{٢/٧١} ونواصي القرآن لابن الجوزي ص ^{٢٥٣} ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ^{٥/٤٩} .

وَهُذَا القُولُ هُوَ الراجِحُ أَنَّ الْآيَةَ مُحَكَّمَةٌ وَالْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ رَجُحٌ ذَلِكُ الطَّبَرِيُّ وَالنَّحَاسُ وَابْنُ الجُوزِيِّ،
وَالْبَغْوَى وَابْنُ حَبْرٍ (١٣٤)

والسبب والله أعلم أن التركة حق مالي للورثة فلا يجوز أن يسلب شيء منه دون إذنهم ولو لاقوة الرحمة والرأفة بهؤلاء من ذوي القربي غير الوارثين واليتامى والمساكين لما جازأخذ هذا الشيء اليسير من مال الورثة.

﴿ يعني قسمة الميراث ﴾ ﴿ الذين لا يرثون ﴾ ﴿ يعني قوله ﴾ ﴿ أي : فارضخوا لهم من المال قبل القسمة . قال الحسن : كانوا يعطون التابوت والأواني ﴾

ورث الثياب والممتع والشيء الذي يستحيا من قسمته.

وروى محمد بن سيرين أن عبيدة السلماني قسم أموال الأيتام فأمر بشاة فذبحت فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي^(١٣٥).

والسر والله أعلم في إعطائهم شيئاً من التركة وهم ليسوا من الورثة: أنه ربما يسري الحسد إلى نفوسهم،
فينبغي التودد إليهم واستمالةهم بإعطائهم قدراً من هذا المال هبة أو هدية أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ليكونون في
هذا صلة للرحم وشكراً للنعمة^(١٣٦).

والأدب الذي يرشد إليه الكتاب في هذا المقام هو اعتبار أن هذا المال رزق ساقه الله إلى الوارثين عفواً بغير كسب منهم ولا سعي فلا ينبغي أن يخلوا به على الحاجين من ذوي القربي واليتامى والمساكين من أمتهم ويترکوهم يذهبون منكسرى القلب مضطربى النفس، ومنهم من يكون الحberman مدعاه حسه للوارث، وأما القول المعروف فهو تطيب به نفوس هؤلاء الحاجين عندما يأخذون ما يفاض عليهم، حتى لا ينقل على عزيز النفس منهم ما يأخذه ويرضى الطامع في أكثر ما أعطى بما أعطى فإن من الفقراء من يظهر استقلال ما ناله واستكثار ما نال سواه فينبعي أن يلاظف مثل هذا ولا يغلوظ له بالقول (١٣٧).

المبحث السادس: حق اليتيم من الغنيمة والفيء

إن من رحمة الله باليتامى ومزيد عناته بهم أن خصص لهم جزءاً معلوماً من الغنيمة وأآخر من الفيء وذلك لشدة حاجتهم وعدم قدرتهم على الكسب وحتى لا يكون لأحد عليهم منه في معاشهم فيكونون عالة على المجتمعات التي يعيشون فيها.

(٤) انظر جامع البيان للطبرى /٤، ٢٦٥ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس /٢ ، ١٥٩ ، ونواخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٥٥ وفتح الباري لابن حجر /٨ ، ٢٤٢ ، ومعالم التنزيل للبغوى /٢ ، ١٧٠ .

(١٣٥) انظر جامع البيان للطبرى ٤/٢٦٨ ، ومعالم التنزيل للبغوى ٢/١٧٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٥٠ .

(١٣٦) انظر تفسير المراغي ٢/١٩٢.

^{١٣٧}) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٣٩٧/٤)

أولاً: حقه من الغنيمة قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنْمَتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنِثُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقِيَّةِ الْجَمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

الغنيمة: هي ما أخذ من الكفار من الأموال عن طريق الحرب والقتال^(١٣٨).

والقول الراجح: من أقوال العلماء من المفسرين والفقهاء أن قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ﴾ هو افتتاح كلام على سبيل التبرك وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه، وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله مفردا. فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل، وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم والشعبي، قالوا سهم الله وسهم الرسول واحد، والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمسة لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل: ﴿وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾^(١٣٩) واليتمى والمساكين لا يعطون إلا إذا كانوا فقراء، ففائدة تعين خمسة لكتل صنف من هؤلاء إلا يحاصرهم فيه غيرهم من القراء، والشأن في اليتمى في الغالب أن لا تكون لهم سعة في الملاك فهم مظنة الحاجة ولكنها دون الفقر يجعل لهم حق في المغنمة توفيرها عليهم في إقامة شؤونهم، فهم من الحاجة المالية أحسن حالا من المساكين، وهم من حالة المقدرة أضعف حالا منهم، فلو كانوا أغنياء بأموال تركها لهم آباء لهم فلا يعطون من الخمس شيئا^(١٤٠).

ثانياً: الفيء قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْذَلْنَاكُمْ فَحُذْوَهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا وَتَعْوِيْلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

الفيء: هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(١٤١).

فقد جعل الله لليتامى من هذا الفيء جزءاً خاصاً بهم ينفردون به عن غيرهم وذلك لضعفهم وقلة حيلتهم وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء منهم، وتولى ذلك بنفسه سبحانه فلم يكل قسمته إلى أمير ولا إلى حاكم،

(١٣٨) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/١.

(١٣٩) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٧.

وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٨/١٠.

وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٦٥.

(١٤٠) انظر التحرير والتنوير ٢/١٢، وتفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٣٢١.

(١٤١) انظر جامع البيان للطبرى ٢/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٧، وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/٩٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٢٠، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٥٢.

وكل هذا والله أعلم ضماناً لحق هؤلاء الضعفة ومن معهم. وقد اختلف العلماء في تخمين مال الفيء فذهب بعضهم إلى أنه يخمس، فخمسه لأهل الغنمة، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، قرأ عمر بن الخطاب : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ حتى بلغ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهْجُونَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ④ .. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم ④② .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والحمد لله الذي وفق وأعان على إكمال هذا البحث الذي أسأله جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكتابه وملن قراؤه.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

- قدم العناية باليتامى قدم البشرية، كما جاء في آية البقرة فيأخذ الميثاق على بني إسرائيل، وكما في قصة موسى مع الخضر في سورة الكهف.
- أن وصف اليتم ليس عيباً ولا منقصة لمن وقع عليه، فصفوة الخلق صلى الله عليه وسلم نشأ يتينا.
- استيعاب آيات القرآن لجميع أحوال اليتيم البدنية والاجتماعية والمالية وأحوال النكاح.
- وكذلك استيعاب السنة لرعاية وحماية اليتيم، سواء في أقواله صلى الله عليه وسلم، أو أفعاله، أو أوامره وتحذيراته.
- امثال السلف والخلف أمر الله وأمر رسوله صلی الله عليه وسلم في العناية باليتامى والقيام بشؤونهم خير قيام.
- عظم الأجر المرتب على كفالة اليتيم، وهو مرافقه الرسول صلی الله عليه وسلم في الجنة، وشبه ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم (كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى، وهذا الأجر لم يرد مثله في أي عبادة من العبادات.
- حرمة الأموال والوعيد الشديد لمن اعتدى عليها وخاصة إذا كانت أموال يتامى.
- حرص الإسلام على إيجاد التكافل بين أفراد وطبقات المجتمع.

(٤٢) انظر معلالم التزيل للبغوي ٨/٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٤٦.
وجامع البيان للطبرى ١٤/٣٧، وقد حسن إسناده الألبانى فى إرواء الغليل موقوفاً على عمر.
انظر إرواء الغليل ٥/٨٤.

المراجع

- [١] أحكام القرآن: لـ محمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ
- [٢] أحكام القرآن: للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص دار الكتاب العربي.
- [٣] أحكام القرآن: لـ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- [٤] أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي: لـ عبد الله ملا رجب رسالة ماجستير دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض.
- [٥] أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواهي نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ٤٠٤ هـ.
- [٦] الإصابة: لـ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر دار العلوم الحديثة الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ
- [٧] أطفال بلا أسر: للدكتور عبد الله بن ناصر السدحان مكتبة العيكان.
- [٨] أطفال بلا أسر: للدكتور أنس محمد قاسم مركز الإسكندرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٩٨ م
- [٩] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- [١٠] إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: لـ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [١١] الأم: للشافعي محمد بن إدريس طبع دار المعرفة بيروت.
- [١٢] بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
- [١٣] البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- [١٤] البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م
- [١٥] التحرير والتنوير: لـ محمد الطاهر بن عاشور لم يذكر اسم الناشر.
- [١٦] تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لـ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
- [١٧] التعليق المغني على سنن الدارقطنى: لـ علي بن عمر الدارقطنى طبع في مطبعة فالكن باكستان
- [١٨] تفسير القرآن العظيم: لـ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى دار الأندلس لبنان الطبعة الرابعة ١٩٨٣ م
- [١٩] تفسير ابن جزي: لـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ
- [٢٠] التفسير الكبير: للفخر الرازي محمد بن عمر القرشي الملقب فخر الدين الرازي مكتبة المعارف الرياض.

- [٢١] تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٥ م
- [٢٢] تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: لمحمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.
- [٢٣] تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لعلي بن أحمد الوحداني دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٢٤] تفسير القرآن لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر دار المأثر المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ
- [٢٥] تفسير سفيان الثوري: لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري دار الكتب العلمية توزيع دار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- [٢٦] تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة عبدالله بن مسلم بن قتيبة دار الكتب العلمية بيروت ١٢٩٨ هـ
- [٢٧] تفسير مجاهد: للإمام مجاهد بن جبر دار الفكر الإسلامي الحديثة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- [٢٨] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الصغير: لابن حجر أحمد ابن على العسقلاني دار المعرفة بيروت لبنان.
- [٢٩] تنظيم الإسلام للمجتمع: لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- [٣٠] تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ
- [٣١] تيسير الكريم الرحمن بتفسير كلام المنان: للسعدي عبد الرحمن بن ناصر تحقيق عبد الرحمن اللويفي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- [٣٢] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- [٣٣] جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- [٣٤] جمهرة اللغة: لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري دار صادر بيروت لبنان
- [٣٥] الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ
- [٣٦] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي دار إحياء التراث العربي ط ٤ ١٤٠٥ هـ
- [٣٧] زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ.
- [٣٨] سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني محمد ناصر الدين الدار السلفية للنشر والتوزيع الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [٣٩] سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي دار الدعوة تركيا
- [٤٠] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الدعوة

- [٤١] سنن سعيد بن منصور: دار الصميغي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
- [٤٢] سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة دار الدعوة تركيا.
- [٤٣] سنن البيهقى الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بحيدر آباد ١٣٤٤ هـ
- [٤٤] سنن النسائي: المختفى أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى دار الدعوة.
- [٤٥] سنن النسائي الكبير: أحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- [٤٦] سنن الدارمى: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى دار الدعوة
- [٤٧] السيل الجرار المتافق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكانى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٠٥ هـ
- [٤٨] شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش بدون ذكر الطبعة
- [٤٩] الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ
- [٥٠] صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى دار الدعوة تركيا
- [٥١] صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألبانى الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- [٥٢] صحيح سنن ابن ماجه: للألبانى محمد ناصر الدين مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- [٥٣] صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألبانى الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٥٤] صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج دار الدعوة تركيا
- [٥٥] ضعيف الجامع الصغير وزياته: محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ
- [٥٦] العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للدارقطنى أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- [٥٧] فتح الباري لشرح صحيح البخارى: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض
- [٥٨] فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر: محمد بن علي الشوكانى دار المعرفة بيروت.

- [٥٩] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الرمخشري دار المعرفة بيروت
- [٦٠] الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ملحق بتفسير الكشاف دار المعرفة بيروت
- [٦١] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
- [٦٢] كتاب الأموال: لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ
- [٦٣] كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ
- [٦٤] لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار إحياء العلوم بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٨م
- [٦٥] لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- [٦٦] المسوط: للسرخي أبي بكر محمد بن أبي سهل الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت.
- [٦٧] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطيه دار الكتاب الإسلامي القاهرة
- [٦٨] المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة: د. خالد بن سليمان المزيني دار ابن الجوزي الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- [٦٩] المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي دار الكتاب العربي بيروت
- [٧٠] مسنن الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل دار الدعوة تركيا
- [٧١] مسنن أبي يعلى الموصلي أبي عبد الله أحمد بن علي بن مثنى التميمي ، دار الثقافة العربية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- [٧٢] المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الدار السلفية بمبي الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ
- [٧٣] المصنف: للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- [٧٤] معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ١٤٠٩هـ

- [٧٥] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- [٧٦] معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- [٧٧] المعني: لموسى الدين عبد الله بن موفق المقدسي هجر للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
- [٧٨] المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٧٩] منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع: دعماد زهير حافظ الطبعة الأولى ١٣١٤هـ شركة المدينة للطباعة بجدة.
- [٨٠] الموطأ: للإمام مالك بن أنس دار الدعوة تركيا.
- [٨١] الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- [٨٢] نصب الراية لأحاديث الهدایة: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي طبع المجلس العلمي الطبعة الثانية.
- [٨٣] النهاية في غريب الحديث والأثر: مجذ الدين المبارك بن محمد الجزری ابن الأثير دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- [٨٤] نواصي القرآن: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

The Rights of Orphans in The Holy Quran

A. O. M. AL-Sehebani

Sharing Teacher in the Quran and its sciences Department the college of shareah and Islamic studies
Qassim University

(Received 10/10/1428H.; accepted for publication 2/11/1428H.)

Abstract. This research consists of an introduction, a presentation, three chapters, a conclusion and two appendixes. the first is about the advantages of the treatment of an orphan, the second is about the Kingdom's efforts in the field of the treatment of an orphan, then the index.

- Presentation: is about the importance of the subject and the causes of choice it.

- chapter one: has five parts:

Part one is about the definition of the word "orphan" in language and in religion (shareah) and the difference between the orphan and the foundling child.

Part two: is about the care of an orphan child in Islam (the word orphan was repeated 23 times in 12 surah in the holy Quran) and it was also mentioned many times in (Hadith).

Part three is about how to be generous with the orphans.

Part four is about giving and feeding the orphans

Part 5 is about how to console the orphan.

Chapter two has three parts:

Part 1 about the marriage of an orphan girl..

Part 2 about the time when the orphan's property should be returned to him. (has two cases)

case 1 If the orphan is male-

Case 2 If the orphan is female.

Chapter three: has five parts:

Part 1: is about the rule of how to invest the orphan's property.

I see that it is better to invest the orphan's property in order not to be reduced or be finished before the orphan becomes older enough.

Part 2: is about:

Does the responder have to take from the orphan's possessions?

The answer: He can take if he is needy or poor but not too much

Part 3 is about the rule of the partnership with the orphan's possessions.

Part 4: is about:

The orphan's right in inheritance.

Part 5: is about:

The orphan's right in booty and capture.

The Conclusion: is about the main results of the research.

Finally, the index.